الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي–برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi -BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

---

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق**

**تخصص: قانون أعمال**

الموسومة بـ:

# حجية المحررات الإلكترونية في التشريع الجزائري

**إعداد الطالب(الطالبين:)**

**أسماء لرقط**

**أشواق زغبي**

**نوقشت وأجيزت يوم : 02 جوان 2025**

**أمام لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **لخضر رفاف** | **أستاذ محاضر قسم أ** | **رئيسا** |
| **خوالفية رضا** | **أستاذ محاضر قسم ب** | **مشرفا و مقررا** |
| **طواهرية منى** | **أستاذ محاضر قسم ب** | **ممتحنا** |

**السنة الجامعية 2025/2024**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رحاب أسماء ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100449049 والصادرة بتاريخ 2016/04/07 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حجية المحررات الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28/05/2025

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبيه

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

## نموذج التصريح الشرفي
## الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

إنا الاطلا

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): رغيبي أسنوات ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100704718 والصادرة بتاريخ 2016/04/21 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: حجية المحررات الالكترونية .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكا
لمطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

تاريخ: 28/05/2025.....

توقيع المعني (ة)

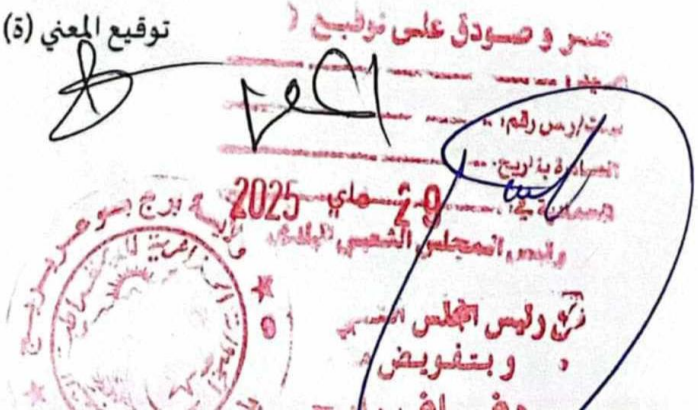

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

"يرفع الله الذين أمنو منكم والذين أوتو العلم درجات والله بما تعملون خبير"

صدق الله العظيم

ما سلكنا البدايات إلا بتيسيره ،وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه ، وما حققنا الغايات إلا بفضله .فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام .

أهدي هذا العمل المتواضع عربون شكر وامتنان.

إلى الذين مهدّوا لنا طريق العلم والمعرفة...

إلى أساتذتنا الأفاضل الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيههم، وكانوا لنا نبراسًا في دروب المعرفة،

إلى أستاذنا المشرف الكريم، الذي كان لنا عونًا وسندًا بما قدّمه من دعم وتوجيه مستمرين، تقديرًا.

إلى كل من ساعدنا ووقف إلى جانبنا، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق،.

"وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين" .

# الإهداء

إلى من أحمل إسمه بكل فخر ، إلى الذي رحل عن الدنيا وبقيت ذكراه في قلبي خالدة لا تزول، إلى من علّمني الحلم والصبر، وكان قدوتي ومصدر إلهامي، رحلت جسداً، لكنك تسكن روحي،أهديك هذا العمل و قلبي ملؤه الدعاء بأن يسكنك الله فسيح جناته راجية من الله أن يجعله في ميزان حسناتك، وأن يجمعني بك في مستقر رحمته. إليك **أبي الغالي** .

إلى من جعل الجنة تحت أقدامها إلى الدعاء الخفي،و الانسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عينها لرؤيتي في يوم كهذا إلى الانسانة الصبورة التي ساندتني في مسيرتي ،و كانت بلسمًا لجراحي ،إلى من تقدمني على نفسها،إلى من أدين لها كل ما أنا عليه الآن وكل ما سأكون عليه ، كل الحروف تعجز عن وصفك، وكل الكلمات تقف خجلى أمام عظمتك.إليك **أمي الغالية** .

إلى من كنّ السند والنبض والروح ...إلى من شاركنني الضحكات والدموع، وتكفّلن بصمتٍ بحمل بعضٍ من أعبائي ..أخواتي البنات، يا أجمل ما وهبني الله، أهديكنّ كل معاني الشكر والعرفان، فوجودكنّ في حياتي هو نعمة لا تقدّر بثمن، .شكرًا لكنّ على الحب، على الصبر، على الوفاء ... ولتبقَ قلوبكنّ عامرة بالسعادة كما عمرتن قلبي بحبكنّ **أخواتي**.

إلى من كانوا الحضن الدافئ حين اشتدّ برد الحياة، إلى من كانوا السند حين مال بي الزمن، كل الشكر والعرفان أقدمه لكم، لوقوفكم بجانبي، لصبركم عليّ، لحبكم الصادق الذي لا يعرف شروطًا ولا انتظار مقابل .أنتم نعمة لا تقدّر بثمن، ووجودكم في حياتي أجمل الأقدار .حفظكم الله لي، وجعل أيامكم كلها فرحًا وسعادة لكم **إخوتي** .

إلى من كانت دائمًا أكثر من صديقة، إلى من كانت أختًا بروحها، وراحةً في وجودها ...شكرًا لكِ لأنك كنتِ النور في عتمتي ، والسند حين مالت بي الأيام .وجودكِ في حياتي هدية لا تُقدّر بثمن، أسأل الله أن يديم صداقتنا، ويجعل دربكِ مليئًا بالفرح والنجاح لكي **صديقتي**

**أسماء**

# الإهداء

الى من كانت دعواتكِ النور الذي أضاء لي الطريق، وحنانكِ البلسم الذي داوى جراحي، وصبركِ الجدار الذي استندت إليه في لحظات ضعفي .إليكِ يا نبع الحنان ومصدر الأمان، أهدي هذا العمل المتواضع عربون حب وتقدير، فكل حرف فيه يحمل امتنان قلبي، ودعوة خالصة بأن يحفظكِ الله ويجزيكِ عني كل خير إليك **أمي الغالية** .

الى من كانت دعواتكِ النور الذي أضاء لي الطريق، وحنانكِ البلسم الذي داوى جراحي، وصبركِ الجدار الذي استندت إليه في لحظات ضعفي .إليكِ يا نبع الحنان ومصدر الأمان، أهدي هذا العمل المتواضع عربون حب وتقدير، فكل حرف فيه يحمل امتنان قلبي، ودعوة خالصة بأن يحفظكِ الله ويجزيكِ عني كل خير إليك **أبي الغالي** .

رفيق دربي، ونصفي الآخر، وسكن روحي ...إليك يا من كنتَ لي وطنًا حين ضاقت الدنيا، وسندًا حين احتجت إلى الأمان، ويدًا تمسح عن قلبي التعب بابتسامة واحتواء .أهديك هذا العمل، عرفانًا لكل لحظة صبر، وكل كلمة دعم، ولكل ما قدّمته لي من حبّ لا يُقدّر بثمن .أسأل الله أن يديمك في حياتي نعمة، وأن يجزيك عني خير الجزاء، ويملأ قلبك سعادة كما ملأت قلبي حبًا إليك **زوجي الغالي**

يا زهرة عمري، وامتداد روحي، ونبض قلبي ...إليك يا من رأيتك تكبر أمامي يومًا بعد يوم، فكبر في قلبي الفخر، وامتلأت روحي دعاءً لك .أهديك هذا العمل، وفيه كل حرف يحمل حبّي، وكل سطر يحمل أمانيّ لك، أسأل الله أن يوفقك، ويحفظك من كل سوء، وأن يحقق لك ما تتمنى، ويجعل مستقبلك أجمل مما أحلم لك به **إبني الغالي**

في زحمة الأيام، كنتِ الثابت الجميل في قلبي .يا من شاركتني الضحك ،، أهديكِ كلماتي هذه، محملة بكل الحب والإمتنان .شكرًا لأنكِ كنتِ دائمًا حقيقية، صادقة، وفية، شكرًا على كل مرة ضحكنا فيها من قلوبنا، وعلى كل مرة فهمتِ مشاعري دون أن أتكلم .وجودكِ نعمة، وصداقتكِ كنز ...أسأل الله أن تبقي في حياتي عمرًا طويلًا، يا أجمل **صديقة**.

**أشواق**

# مقدمة

**مقدمة :**

يشهد العالم موجة من التطورات في مجال التكنولوجيا و نظم المعلومات، أنعكس ذلك على العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية لحياة الأفراد ، مما أدّى إلى إحداث تغييرات في المجتمع ، فبعد أن كانت الاتصالات تعتمد على الهاتف و الفكس والتلكس ، ظهرت أكبر شبكة لنقل و إيصال المعلومات بشكل سريع و أني فأحدثت تحولات جذرية وعميقة في بنية المجتمعات على المستوى العلمي والعملي. أدّى إلى تغيير طبيعة الحياة اليومية، فأصبحت شبكة الانترنت تغلغل في حياتنا اليومية أين طبعت على علاقاتنا الصفة الإلكترونية .

لم تعد الإنترنت مجرد وسيلة بديلة، بل تحولت إلى أداة محورية في نقل المعلومات وتبادل البيانات، وأصبحت الوسيلة المثلى للتواصل الفوري، والعمل عن بعد، وتسيير مختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والعلمية

بدأت تبرز مفاهيم ومصطلحات جديدة، حيث أصبح العصر الحديث يتميز عن العصور السابقة التي لم تشهد هذا الحجم الهائل من الاعتماد على الوسائل التكنولوجية في شتى الميادين فأصبحت تعتمد على المحررات الإلكترونية في مجال العقود والمعاملات التجارية و المدنية بالإضافة إلى التجارة الإلكترونية ،من خلال التبادلات عبر الوسائط التكنولوجية مما يسهل حياة الأشخاص ويلبي رغباتهم و أغراضهم دون حضور أطرافها

وفي هذا الإطار، ظهرت الحاجة إلى الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية كبديل للمحررات الورقية التقليدية، مما أستوجب بحث مسألة حجيتها القانونية أمام القضاء. فقد بات من الضروري تحديد مدى قوتها الثبوتية، ومعايير قبولها كدليل رسمي في المنازعات المدنية والتجارية.

وتثير هذه المسألة إشكاليات تتعلق بحجية إثبات هذه المحررات وكيفية التأكد من صحة صدور المحرر الإلكتروني عن صاحبه، وسلامته من التزوير أو التعديل، إضافة إلى تحديد الجهة المختصة بإثبات هذه الحجية، لاسيما في ظل تنوع وسائل التوثيق الإلكتروني وتعدد الأنظمة القانونية المنظمة لها .وبذلك، تشكل حجية المحررات الإلكترونية أحد أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية المعاصرة، وتتطلب معالجة دقيقة توازن بين تطور التكنولوجيا من جهة، وضمان الحقوق القانونية من جهة أخرى .

إن دراسة موضوع حجية المحررات الإلكترونية تكتسب أهمية علمية كبيرة ، كونه يمثل أحد أبرز مظاهر التفاعل بين القانون والتكنولوجيا ، ويعكس مدى قدرة القواعد القانونية على مواكبة التطورات التكنولوجية . كما تسهم هذه الدراسة في إثراء البحث العلمي من خلال تسلط الضوء على الجوانب القانونية

المرتبطة بالمحررات الإلكترونية، وتحليل التحديات التي تواجه المشرّع والقضاء في هذا السياق، إلى جانب استعراض الاجتهادات الفقهية والقضائية المختلفة المتعلقة بهذا الموضوع .أما من الناحية **العملية**، فإن لهذه الدراسة أهمية بالغة في دعم الثقة في المعاملات الإلكترونية سواء في القطاعين العام أو الخاص، وخاصة في مجالات التعاقد، والمعاملات المالية، والتجارة الإلكترونية. كما تساعد في ترسيخ أسس الأمن القانوني للمحررات الإلكترونية وتُعد مرجعاً عملياً لصُنّاع القرار، والجهات القضائية، والمحامين، والموثقين، لضمان التعامل الآمن والموثوق مع هذا النوع من الوثائق.

هدفت هذه الدراسة الى محاولة إجراء دراسة شاملة من الناحية النظرية لموضوع حجية المحررات الإلكترونية وذلك من خلال تحليل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم حجية هذه المحررات وبيان المفهوم القانوني لها وتمييزها عن المحررات التقليدية .بالاإضافة إلى المقارنة بين مختلف التشريعات الوطنية والأجنبية لمعرفة موقفهم منها .

تعددت الدوافع التي قادتنا إلى اختيار موضوع حجية المحررات الإلكترونية ليكون محوراً لهذه الدراسة، ويمكن تصنيفها إلى دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

الدوافع الذاتية : ينبع الاهتمام بهذا الموضوع من قناعة شخصية بأهمية مواكبة التحولات التي يشهدها العالم، وضرورة فهم الأبعاد القانونية المترتبة على هذا التحول، خاصة في ظل الانتقال من الوسائل الورقية إلى الوسائل الإلكترونية في المعاملات اليومية. كما يأتي هذا الاختيار إنطلاقاً من الرغبة في التعمق في الجوانب القانونية التي تمس الواقع العملي والمهني، بما يُسهم في تنمية المهارات البحثية والتخصصية في مجال قانون الإثبات والتكنولوجيا .

الدوافع الموضوعية: ندرة الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال، وتفاوت المعالجة التشريعية له بين الدول، يدفع إلى ضرورة تناول هذا الموضوع بالبحث والتحليل بهدف الإسهام في سد الفجوة المعرفية وتقديم مقترحات عملية تواكب التطور التكنولوجي.

قمنا بالاستعانة بدراسات سابقة تتناول موضوع حجية المحررات الإلكترونية نذكر منها :

عباس العبودي ، تحديات الإثبات في السندات الالكترونية، متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، دار الحلبي للنشر ، الطبعة1 المجلد 1 ، لبنا ، 2010.

سمير عبد السميع الاودن ، العقد الالكتروني ، منشأ المعارف للنشر والتوزيع ، مصر، 2005.

محمد أبو زيد ، تحديد قانون الإثبات ومكانه المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية، 2002

واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة عدة صعوبات، تمثلت في جوانب متعددة، أهمها:

– حداثة الموضوع نسبياً في البيئة القانونية العربية، مما أدى إلى ندرة المصادر والمراجع المتخصصة التي تتناول حجية المحررات الإلكترونية بشكل مفصل ومنهجي، خاصة في ظل التطور السريع للتكنولوجيا مقارنة بوتيرة التشريعات.

–تعدد وتباين المواقف التشريعية بين الدول فيما يخص تنظيم المحررات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، مما تطلب جهداً إضافياً في المقارنة والتحليل لتحديد أوجه الاتفاق والاختلاف.

– الطبيعة التقنية للموضوع، حيث يتداخل الجانب القانوني مع مفاهيم تقنية تتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال، الأمر الذي أستدعى الإلمام بأساسيات تقنيات التوثيق الإلكتروني والتوقيع الرقمي لفهم الأبعاد القانونية بشكل دقيق .

ومن هنا كانت الإشكالية المطروحة حول الموضوع هي :

كيف عالج المشرع الجزائري مسألة القوة الثبوتية للمحررات الإلكترونية مقارنة بالمحررات الورقية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة ؟

وعلى ضوء الاشكالية الرئيسية نطرح التساؤلات الفرعية :

ماذا نقصد بالمحرارت الإلكترونية ؟

وفيما تتمثل خصائص المحررات الإلكترونية ؟

وما الشروط التي يجب أن تتوفر في المحررات الإلكترونية ؟

وكيف نثبت الحجية القانونية لهذه المحررات ؟

ومن أجل تحقيق غايات البحث، سيكون المنهج المتبع هو المنهج الوصفي من خلال وصف بعض الأوضاع القانونية وربطها بقواعد قانونية أخرى ، والمنهج التحليلي من خلال تحليل هذه القواعد من حين لأخر كلما سمحت الفرصة ،كما استعملنا المنهج المقارن بعرض الأوضاع نفسها على القوانين والتشريعات الوطنية والدولية بقدر الإمكان .

وللإجابة على هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية قسمنا بحثنا بحثنا إلى فصلين رئيسيين:

تناولنا في الفصل الأول الجانب النظري للمحررات الإلكترونية حيث قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم المحررات الإلكترونية من خلال دراسة ماهية هذه المحررات في المطلب الأول وأسباب ظهورها في المطلب الثاني ، وعالجنا في المبحث الثاني العناصر المكونة للمحرر الإلكتروني من خلال الكتابة الإلكتروني في المطلب الأول والتوقيع الإلكتروني في المطلب الثاني ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لمعالجة حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية وذلك من خلال تطرقنا في المبحث الأول إلى القيمة الثبوتية من خلال دراسةبحجية المحررات الرسمية الإلكترونية في المطلب الأول حجية المحررات الإلكتروني العرفية في المطلب الثاني وأثار حجية المحررات الإلكترونية المبحث الثاني والذي تناولنا فيه طرق الطعن في المحررات الإلكترونية في المطلب الأول و الحماية القانونية لهذة المحررات في المطلب الثاني .

# الفصل الأول

## الإطار القانوني المنظم للمحررات الإلكترونية

## الفصل الأول : الإطار القانوني المنظم للمحررات الإلكترونية

شهد العالم في السنوات الأخيرة تطوراً تكنولوجياً متسارعاً، مما أدّى إلى بروز عصر جديد يُعرف بعصر المعلومات هذا العصر تميز بظهور وسائل وتقنيات لم تكن معروفة من قبل، وأصبح التغيير فيها سريعاً ومستداماً، الأمر الذي فرض تحديات كبيرة أمام الباحثين والمختصين، كما أوجد الحاجة إلى إيجاد حلول قانونية تتناسب مع هذا التطور.

ومع التقدم التقني في مجالات المعلومات والاتصالات، ظهرت أشكال جديدة من التعاملات التجارية عُرفت بالتجارة الإلكترونية، والتي تعتمد بشكل أساسي على تبادل البيانات والمستندات الرقمية، سواء كانت نصية أو مرئية، عبر شبكات الاتصال الحديثة، هذا التحول الكبير في طرق العمل فرض على التشريعات القانونية أن تواكب هذه المستجدات من خلال وضع قواعد جديدة تتناسب مع طبيعة التعاملات الإلكترونية، والتي تختلف في جوهرها عن التعاملات التقليدية. فقد أصبح بالإمكان إبرام العقود وتبادل المستندات إلكترونياً، دون الحاجة إلى وجود أطراف المعاملة في مكان واحد، وبالتالي ظهرت مفاهيم جديدة كالتوقيع الإلكتروني، والمحرر الإلكتروني والتشفير، وغيرها من الأساليب التي غيرت من شكل التعاملات التجارية، كل هذه التحولات تفرض علينا دراسة الإطار القانوني المنظم للمحررات الإلكترونية، وهو ما سنسعى لتوضيحه في هذا الفصل من خلال تناول مفهوم المحررات الإلكترونية في المبحث الأول ثم تناول عناصرها في المبحث الثاني .

## المبحث الأول: مفهوم المحررات الإلكترونية

لقد أدّى تطور البشرية عبر الزّمن وسعي الإنسان الدائم لاكتشاف معارف وتقنيات جديدة، إلى ابتكار أدوات حديثة تجاوزت حدود الأجهزة التقليدية ، ومع ظهور علم الإلكترونيات، برزت مفاهيم علمية جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل المحررات الإلكترونية والمعاملات الرقمية، وقد أوجد هذا التطور الحاجة إلى فهم أعمق لمفهوم المحررات الإلكترونية، خاصة في ظل التحول المتسارع نحو التعاملات الرقمية عبر الإنترنت، وفي هذا السياق سنعمل على توضيح مفهوم المحررات الإلكترونية وخصائص هذه المحررات في مجال التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى بيان العناصر الأساسية التي تتكون منها المحررات الإلكترونية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

(المطلب الأول) تعريف المحررات التجارية الإلكترونية و (المطلب الثاني) العناصر المكونة للمحررات الإلكترونية.

## المطلب الأول: ماهية المحررات الإلكترونية

هناك صعوبة في تحديد تعريف للمحررات الإلكترونية بسبب اختلاف التشريعات في تناولها ، فنجد غالبية هذه التشريعات تستعرض تطبيقات لبعض هذه المحررات مثل التوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني وغيرها . وأيضا هناك اختلاف في المصطلحات أو المفردات المستخدمة في هذا التحديد فالبعض يطلق عليه مفهوم المستخرج أو المستند أو الوثيقة الإلكترونية أو المحرر الإلكتروني أو المبادلات الإلكترونية وهذا يعود إلى حداثة هذا المفهوم بشكل عام، لذا سنحاول في هذا المطلب تعريف المحررات الإلكترونية (**الفرع الأول**)، و بيان خصائصها و التمييز بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية (**الفرع الثاني**).

## الفرع الأول: تعريف المحررات الإلكترونية

المحررات الإلكترونية هي مستندات يتم إنشاؤها أو تبادلها عبر وسائل إلكترونية وتستخدم في الإثبات والمعاملات وقد عرفها الفقه .هذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

### أولا: التعرف الفقهي للمحررات الإلكترونية

تعددت التعريفات الفقهية للمحرر الإلكتروني، ولم تختلف عن تلك التعريفات التشريعية[1] ، حيث ذهب البعض إلى تعريفها بأنها كل بيان على شكل كتابة أو صورة أو صوت يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو تجهيزه بوسائط إلكترونية وهي وسائط الإعلام والتعاقد والوفاء بالالتزامات التي تعتمد على وسائل إلكترونية صوتية أو أيّة وسائل متشابهة[2].

وأخذ مفهوم المحرر الإلكتروني من معنى المحرر، فعرف بأنه المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة إلكترونياً، ومكتوب وموقع عليه بطريقة إلكترونية، وموضوع على دعامة مادية مع إمكانية تحويله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية [3].

وذهب البعض الأخر إلى تعريف المحرر بأنه : معلومات إلكترونية ترسل أو تسلم عبر وسائل إلكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها من المكان المستلمة فيه [4].

كما ذهب آخرون إلى تعريفها بأنها: كل دعامة معلوماتية يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية أي ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط [5].

---

[1] عمار يوسف حميس الكعبي ، **لمحرر الالكتروني وحجيته في الإثبات في القانون الإماراتي** (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2019/2018، ص 15.

[2] ندى حمزة صاحب،"**الحجية القانونية للمستندات الالكترونية وطرق الطعن فيها** "،مجلة لارك، مجلد 8 عدد 2، كلية الأدب جامعة واسط 2019/05/04، ص 296.

[3] حنان إبراهيمي ،" **المحررات الالكترونية كدليل إثبات** "،مجلة الفكر،العدد 9،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر) 2016، ص 138.

[4] عمار يوسف حميس الكعبي ، المرجع السابق، ص 15.

[5] يوسف أحمد النوافلة ، **الإثبات الالكتروني في المواد المدنية والمصرفية (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ،2012 ،ص73.

المحررات الإلكترونية عبارة عن مجموعة من الحروف أو الأرقام أو الرموز أو الأصوات أو أيّة علامات أخرى يمكن أن يتم تثبيتها على دعامة إلكترونية تؤمن قراءتها وتضمن عدم العبث بمحتواها ، وحفظ المعلومات الخاصة بمصدرها وتاريخ ومكان إرسالها وتسلمها والاحتفاظ بكافة المعلومات الأخرى على نحو يتيح الرجوع إليها عند الحاجة إليها[1].

**ثانيا: التعريف التشريعي :**

اختلفت التشريعات في الدول العربية والأجنبية في تعريف المحرر الإلكتروني وتعددت المصطلحات المستخدمة للدلالة عليه لذلك ، سأتناول فيما يلي مجموعة من التعاريف التي وردت في بعض التشريعات سواء العربية أو الأجنبية لبيان أوجه التشابه و الاختلاف بينهما .

## 1-تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الأجنبية :

ضبطت المادة الثانية في قانون الأونسترال النموذجي بعض مصطلحات المعاملة الإلكترونية بنصها [2]:

-يراد بمصطلح رسالة بيانات المعلومات ،التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التيلكس أو النسخ البرقي[3].

-وقد عرفه التوجه الأوروبي المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، فقد نص في المادة الثانية على العقد الإلكتروني [4]: "عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين المورد والمستهلك باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام العقد "[5]، فقد نظم هذا التوجه التعامل

---

[1] سمير عبد السميع الأودن، **العقد الالكتروني**، منشأ المعارف للنشر والتوزيع،طبعة 1 ، مصر، 2005، ص 157.

[2] علي رحال، "**حجية المحررات الالكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"،مجلة طبنة لدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد4، العدد 2، المركز الجامعي الشهيد السي الحواس،بريكة، ص299 .

[3] المادة 2 فقرة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع الدليل ، التشريع الصادر في 16 سبتمبر 1996 الموافق ل3جمادى الأولى 1417،.

[4] وصال العقون، بشرى زيوش، **حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات التجاري** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ، 2025 2024،ص 11.

[5] قانون التوجه الأوروبي 97/07المؤرخ في 20/05/1997 الموافق ل 13محرم 1418 المتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد .

بمثل هذه المحررات ، لتسهيل المعاملات الإلكترونية التي أصبحت تشكل نسبة كبيرة من المعاملات التجارية [1].

-عرّف القانون الفرنسي المحررات الإلكترونية على أنها: "وثائق أو بيانات تنشأ وتحفظ بشكل إلكتروني، وتتمتع بنفس الحجية القانونية للمحررات الورقية، بشرط أن يكون بالإمكان تحديد مصدرها بشكل دقيق، وأن تتم في ظروف تضمن سلامتها "وقد جاء في المادة 1316 /03 من القانون المدني الفرنسي التي تقر بأن: " الكتابة على دعامة إلكترونية لها نفس القوة في الإثبات كالكتابة على دعامة ورقية"[2].

-عرفه القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية في المادة 02 فقرة 07 بأنه : " السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية".[3]

وبالتالي أستخدم هذا التشريع مصطلح السجل بدل رسالة المعلومات أو البيانات كما جاء في تشريع الأونسترال[4].

**2-تعريف المحررات الإلكترونية في القوانين الوطنية:**

عرفها المشرع القطري في المادة 01 من القانون رقم 16 لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رسالة البيانات بأنها [5]:" المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو معالجتها أو استلامها أو تخزينها أو عرضها بواسطة نظام أو أكثر من نظم المعلومات أو بوسائل الاتصالات الإلكترونية" [6].عرفها القانون رقم 15 لسنة2004 المصري بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني للمحرر

[1] وصال العقون، بشرى زيوش، المرجع السابق .صَ 11 .

[2]المادة 1316-03 من القانون المدني الفرنسي المنعلق بالإثبات في المحررات الإلكترونية .

[3]المادة 2 فقرة 7 من القانون الأمريكي الموحد للتجارة الالكترونية .

[4]حنان إبراهيمي، المرجع السابق، ص 137.

[5]شيخة أحمد جابر الحميدي، **حجية المحررات الالكترونية في الإثبات في القانون القطري (دراسة مقارنة)**، قدمت هذه الرسالة لاستكمال متطلبات للحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، يناير ،2021،ص 8.

[6]لقانون رقم 16 لسنة 2010 ، المتعلق بإصدار المعاملات والتجارة الالكترونية القطري .

الإلكتروني بأنه [1]:" رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة أخرى متشابه " [2]

وقد حرص المشرع العراقي في المادة 5 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية أن يورد تعريفا لهذا النوع من المحررات الإلكترونية كالأتي:[3]"كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة الإلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أي وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم"[4].

عرّفه القانون الإماراتي في المادة الثانية بأنه: " سجل أو مستند يتم إنشائه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني أخر، ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[5].

أمّا المشرع الجزائري فلم ينظم المحررات الإلكترونية في قانون خاص بها بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر[6]: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أنصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تنظمها وكذا طرق إرسالها "[7].

**الفرع الثاني: خصائص المحررات الإلكترونية :**

---

[1] سليمة غول،"**حجية المحررات الالكترونية كدليل إثبات في معاملات التجارية الالكترونية** "المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة علمية دولية يصدرها نخبة من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز إبن خلدون للدراسات والأبحاث، الأردن، مجلد15، عدد 3، تصدر بجامعة زيان عاشور بالجلفة _الجزائر _جويلية 2023 ، ص 224، 225.

[2] القانون رقم 15 لسنة 2004 المصري ، بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني للمحرر الإلكتروني.

[3] هشام هاشم ميكائيل، عمر زبير طاهر الشيخاني،"**نطاق قبول المحررات الالكترونية في الإثبات (دراسة مقارنة)** ، مؤتمر جامعة جيهان الدولي الرابع في الإطار القانونية و السياسية للحكومة الرشيدة قسم القانون، جامعة جيهان أربيل،كورديستان، العراق 2023، ص 43.

[4] المادة 5 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي .

[5] القانون رقم 2002/02 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية لأمارة دبي الصادرة في 12 فيفري 2002 الموافق ل 29ذو القعدة 1422 ،دولة الإمارات المتحدة .

[6] حنان براهيمي المرجع السابق، ص 137.

[7] القانون 10/05المؤرخ في 20 جوان 2005 الموافق ل 13جمادى الأولى 1426,المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ,المتضمن القانون المدني الجزائري .

تتسم المحررات الإلكترونية بمجموع من الخصائص التي نميزها عن المحررات الورقية ونلخصها كالآتي:

**أولا: تمتاز المحررات الإلكترونية بالسرعة:**

في إبرام التعاقد بين الأشخاص، بحيث يتمكن الشخص الذي ينوي التعاقد معرفة موقف المتعاقد الأخر خلال عدة ثواني وفي أي بلد كان من خلال استعمال وسائل الاتصال الحديثة، وبهذا توفر الوقت وتختصر المسافات بشكل كبير لاسيما في التجارة الإلكترونية[1].

**ثانيا: تتمتع المحررات الإلكترونية بالسرية**

وذلك لأن تلك المحررات لا أحد يعرف ما فيها من بيانات أو معلومات غير من أرسلها، وذلك خلاف المحررات التقليدية التي يمكن الاطلاع عليها بسهولة من الغير كما أن المحررات الإلكترونية تستخرج من تقنيات متطورة مما يجعل أمر المحافظة على السرية للبيانات والمعلومات الموجودة فيها مضمونا، كما أن في حال انعدام احتمال إعادة صياغتها ما يوفر الأمل لتلك المحررات، كما أنه لا يمكن إنكار هذه المحررات بعد المصادقة عليها، فكل هذه الأمور تجعل المحررات الإلكترونية تتمتع بالسرية والأمان [2].

**ثالثا: المحرر الإلكتروني ليس له كيان مادي**

ولا يعرف له التفرقة بين الأصل والنسخة ويمتاز بالوضوح والإتقان وبسهولة تعديل مضمونه ونشر محتوياته دون ترك أي أثر دال على ذلك قبل تداولها، عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمحرر الورقي.

**رابعا:تتميز المحررات الإلكترونية بخاصية تداولها عن بعد** عن طريق الانترنت تسمح بحضور افتراضي للمتعاملين[3]

[1] هشام هاشم ميكائيل، المرجع السابق، ص 432.

[2] عباس العبودي، **تحديات الإثبات في السندات الالكترونية متطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، الناشر دار الحلبي بلبنان، الطبعة الأولى، المجلد 1، 2010، ص 40.

[3] علي رحال، المرجع السابق، ص 301.

**الفرع الثالث: التمييز بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية:**

للتعرف على المحرر الإلكتروني بصورة أكثر دقة فلا بد من معرفة الفرق بين المحرر الإلكتروني والمحرر التقليدي حيث أن المحررات التقليدية والمحررات الإلكترونية كلا منهما تحتوي وتتكون من مجموعة من الرموز التي تعبر عن جملة من أفكار مترابطة إلا أنه ومع ذلك توجد عدة أوجه اختلاف بينهما والتي تتمثل في [1] :

**أولا: تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية من حيث التوقيع**

التوقيع في المحرر التقليدي أو الورقي يتم عن طريق وسيط مادي وهو في الغالب دعامة ورقية، أما التوقيع الإلكتروني فإنه يتم عبر وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي[2] .

**ثانيا:تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية من حيث الكتابة**

الكتابة التقليدية كيان مادي ملموس كالدعامة الورقية، أما الكتابة الإلكترونية فهي مجرد كيان افتراضي غير ملموس يتم عبر فضائيات الانترنت، الكتابة التقليدية تحرر على دعامة ورقية تسهل قراءة النص مباشرة بالعين المجردة بينما الكتابة الإلكترونية فلا يمكن قراءتها مباشرة إلا بعد فك الرموز المشفرة.[3]

**ثالثا: تمييز المحررات الإلكترونية عن المحررات التقليدية من حيث الدعامة**

المحررات التقليدية تعتمد على دعامة واحدة وهي الورقة أما المحرر الإلكتروني فيعتمد على دعائم منها الأقراص الضوئية والأقراص الممغنطة أو الأرشفة المغناطيسية ويتشابه كل منهما أنهما يحتويان على إرادتين متطابقتين من المتعاملين، تفرغ في هذا المحرر[4].

---

[1] محمد احمد محمد حسانين،"**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها** "، المجلة القانونية مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية،المجلد 10 ,العدد1 ,2021,ص09 .

[2] محمد حسين منصور **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، الطبعةالأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006.

[3] منصور حمد حسين ، المرجع نفسه ،ص 12.

[4] رزقي مصطفى، الإثبات **في عقود التجارة الالكترونية**، مذكرة ماستر، قانون خاص تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2018،ص13.

**رابعا: تمييز المحرر الإلكتروني عن المحرر التقليدي من حيث طبيعة المحرر:**

يختلف المحرر التقليدي كل الاختلاف من حيث طبيعته على المحرر الإلكتروني، حيث أن المحرر التقليدي هو محرر ورقي مادي ملموس يمكن الإطلاع عليه بمجرد النظر إليه أو قراءته باللغة البسيطة، أما المحرر الإلكتروني فمن حيث طبيعته فالبيانات التي تدون عليه لا يمكن أن يقرأها الشخص بطريقة مباشرة فهي موجودة على قرص ممغنط لا يمكن بلوغها دون اتصال بالحاسب الآلي كما يتطلب وسيط إلكتروني [1].

## المطلب الثاني: أسباب ظهور المحررات الالكترونية

هناك مجالات عديدة أوجدتها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وهو ما أدى إلى التوسع في استخدام المحرر الإلكتروني لإثبات التعاملات التجارية والمدنية التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية، وفيما يلي نوضح أهم المجالات التي يستخدم فيها المحرر الإلكتروني، وكانت سبباً في نشأته وتطوره والتوسع في استخدامه من خلال تناول مصطلح التجارة الإلكترونية في (الفرع الأول) و الحكومة الإلكترونية في (الفرع الثاني) و شبكة الانترنت في (الفرع الثالث) .

### الفرع الأول: التجارة الإلكترونية

تزايد انتشار التجارة الإلكترونية في الجزائر في الآونة الأخيرة ، جاء كنتيجة لتزايد استخدام أفراد المجتمع الجزائري لشبكة الانترنت، وهذا ما نتج عنه الكثير من التجاوزات التي صاحبت هذا النوع من التجارة، سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف التجارة الإلكترونية (أولا)، وتبيان خصائصها(ثانيا) والصلة بينها وبين المحررات الإلكترونية(ثالثا)

#### أولا: تعريف التجارة الإلكترونية

عرفت التجارة الإلكترونية بأنها: "نظام يتيح عبر الإنترنت حركات بيع وشراء السلع والخدمات والمعلومات، كما يتيح أيضا الحركات التي تدعم توليد العوائد مثل عمليات تعزيز الطلب

[1] رزقي مصطفى، المرجع نفسه ، ص 13.

على تلك السلع والخدمات والمعلومات، حيث أن التجارة تتيح عبر الإنترنت عمليات دعم المبيعات وخدمة العملاء، ويمكن تشبيه التجارة بسوق إلكتروني يتواصل فيه البائعون (موردون، أو شركات، أو محلات) والوسطاء (السماسرة) والمشترون، وتقدم فيه المنتجات والخدمات في صيغة رقمية كما يدفع ثمنها بالنقود [1].

**ثانيا: خصائص التجارة الإلكترونية** تتمثل خصائص التجارة الالكترونية فيما يلي:

### 1 –الطابع العالمي للتجارة الإلكترونية:

إن أنشطة التجارة الإلكترونية تتميز بطابع عالمي لا تعرف الحدود المكانية أو الجغرافية، فأي نشاط تجاري يقدم سلعا أو خدمات على الانترنت لا يعني بالضرورة الانتقال إلى منطقة جغرافية بعينها، فإنشاء موقع تجاري على الانترنت يمكن صاحب شركة حتى لو كانت صغيرة بإمكانية التغلغل إلى أسواق ومستخدمي شبكة الانترنت عبر العالم.

### 2 –الطابع المتداخل:

أصبح بالإمكان تسليم السلع والخدمات بالطريقة التقليدية والإلكترونية مباشرة على الانترنت هذه الخاصية تلزم المؤسسات على إعادة هيكلة نفسها لمواجهة التغيرات الطارئة التي يفرضها ممارس التجارة الإلكترونية.

### 3 –غياب التعامل الورقي في معاملات التجارة الإلكترونية :

إتمام صفقة تجارية كاملة يتم دون تبادل مستندات ورقية وهذا ما يسمى خلق مجتمع الورقية.

### 4 –عدم كشف هوية المتعاملين[2]:

[1] سليمة العمري، "**مدخل مفاهيمي للتجارة الالكترونية متطلباتها ومعوقاتها** "،مجلة دراسات إنسانية واجتماعية، جامعة وهران 02،المجلد 13،العدد 01، 16 جانفي2024،ص 476.

[2] ريم **هند،"التجارة الالكترونية"**،مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص، كلية الحقوق، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت،الجزائر،ديسمبر 2021،ص 172.

تعني هذه الخاصية أن أطراف المعاملة في التجارة الإلكترونية يمكنهم تنفيذ عمليات الشراء أو البيع دون الكشف الكامل عن هويتهم الشخصية. ويتم ذلك من خلال استخدام تقنيات تشفير وحماية البيانات، حيث لا تكون هناك حاجة لإظهار الهوية الفعلية للمتعامل، مما يضمن خصوصية المستخدمين ويمنع تتبع أنشطتهم بسهولة .

**ثالثا: الصلة بين المحرر الإلكتروني والتجارة الإلكترونية**

الصلة بين المحرر الإلكتروني والتجارة الإلكترونية واضحة فإذا كان قوام هذه التجارة تبادل السلع والخدمات، فإن هذا التبادل لابد أن يكون عبر عقد يستجمع فيه كافة الشروط القانونية من إيجاب وقبول بين البائع والمشترى، مما تترتب عليه آثار قانونية، وهذا العقد يكتب إلكترونياً داخل المحرر الإلكتروني الذي تتوافر فيه كل أركان وشروط العقد المكتوب مذيلاً بتوقيع الكتروني يتناسب مع طبيعته [1].

**الفرع الثاني: الحكومة الإلكترونية**

هو نظام حديث تتبناه الحكومات باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية والإنترنت في ربط مؤسساتها بعضها ببعض، وربط مختلف خدماتها بالمؤسسات الخاصة والجمهور عموما، ووضع المعلومة في متناول الأفراد وذلك لخلق علاقة شفافة تتصف بالسرعة والدقة تهدف للارتقاء بجودة الأداء. ويعتقد أن أول استخدام لمصطلح «الحكومة الإلكترونية» قد ورد في خطاب الرئيس الأمريكي بيل كلينتون عام 1992.

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحكومة الإلكترونية مع ذكر أهم خصائصها وأهميتها [2] .

**أولا:تعريف الحكومة الإلكترونية**

[1] إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الالكترونية**،دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر الإسكندرية ،2008،ص 22.

[2] إلهام يحياوي،"**الحكومة الإلكتروني في الجزائر بين الواقع والتحديات**"،مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 01، جامعة سطيف 1، الجزائر،،2016،ص16.

تعرف الحكومة الإلكترونية بأنها قدرة القطاعات الحكومية المختلفة على توفير الخدمات الحكومية التقليدية للمواطنين وإنجاز المعاملات عبر شبكة الانترنت بسرعة ودقة متناهيتين وتكاليف ومجهود أقل، ومن خلال موقع واحد على الشبكة، والمقصود هو استخدام الحكومة للتقنية لاسيما تطبيقات الانترنت التي تستند في الواقع على الشبكة العنكبوتية لتعزيز الوصول للحصول على المعلومات الحكومية وتوصيل الخدمات إلى المواطنين وقطاع الأعمال والمواطنين والبيئات الأخرى والكيانات الحكومية، ولديها الإمكانات اللازمة للمساعدة في بناء علاقة أفضل بين الحكومة والجمهور من خلال جعل التفاعل مع المواطنين أكثر سلاسة وسهولة وأكثر كفاءة .

**ثانيا:خصائص الحكومة الالكترونية**

**1-السرعة والوضوح:**

حيث توفر الحصول على الخدمة عبر الانترنت كما توفر كثيرا من الوقت والجهد المخصص للذهاب إلى الوحدات الحكومية ومعاناة الاختناقات المرورية وغيرها.

**2-عدم التقيد بالزمان أو المكان:**

حيث نتاج المواقع عبر الإنترنت أو عبر أجهزتها المنتشرة في الشوارع .

**3-إدارة المعلومات للاحتفاظ بها:**

تقوم بإدارة المعلومات التي تحتفظ بها في دوائرها حسب برامج معينة، كما تهتم بإدارة الملفات وليس الاحتفاظ بها وتكديسها ولا يعنى ذلك أن الحكومة الإلكترونية لا تحتفظ بالمعلومات بل تضمن لها وسائل الحفظ الأمنية.

**4-المرونة:** إدارة مرنة يمكنها بفعل التقنية الاستجابة السريعة للأحداث والتجارب معها.

**5-الرقابة الصادقة والمباشرة:** من أهم خصائص الحكومة الإلكترونية متابعة مواقع عملها المختلفة عبر الشاشات والكاميرات الرقمية التي يمكن للحكومة الإلكترونية أن تسلطها على كل بقعة من مواقعها الإدارية.

**6-السرية والخصوصية**:وهي الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية [1] .

**ثالثا: أهمية الحكومة الإلكترونية**

تكمن أهمية الحكومة الإلكترونية فيما يلي:

-سرعة الإجراءات والبت في المعاملات.

- قدرة الحكومة الإلكترونية على توفير خدمات عامة متكاملة إلكترونيا ،فبالإضافة إلى مجرد توفير الخدمات مباشرة على الانترنت يمكن للمنظمات تقديم خدمات متكاملة ذات قيمة مضافة، وبدلا من زيادة عدة مكاتب مختلفة أو الدخول على عدة مواقع على الويب لحصول على رخصة حكومية على سبيل المثال ، يمكن للمواطنين أو مؤسسات الأعمال الانتهاء من الإجراءات بالدخول على بوابة واحدة على الإنترنت في خطوة واحدة.

- يمكن للحكومة الإلكترونية أن تشجع على التعلم مدى الحياة مع إستشراء التعلم الإلكتروني، حيث يمكن تحقيق فكرة أن التعلم لا ينتهي عند تخرج الشخص من المدرسة أو الجامعة، كما أن أجيال المجتمع القادمة من العاملين ذوي المعرفة سيمكنهم الدخول مباشرة على آليات تعليمية متطورة ومشخصة.

-يمكن للحكومة الإلكترونية رعاية التنمية الاقتصادية فبمقدور الحكومة مساعدة مؤسسات الأعمال على الانتقال إلى التعامل المباشر، فبالتعامل المباشر يمكن لمؤسسات الأعمال استغلال مزايا وجودها المحلي، وإن كان مجودا افتراضيا حيث أنها ستكون قريبة من العملاء، بينما يمكنها النمو والتوسع في السوق على المستوى العالمي.

-تساعد الحكومة الإلكترونية على بناء مهارات محلية مما يؤدي إلى زيادة فرص العمل .

[1] وائل صلاح ربيع عبد الحفيظ، "**الحكومة الإلكترونية وتجارب عالمية وإقليمية ومحلية**"،المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة أسوان، المجلد 2، العدد 2،يناير 2019، ص ص 189-199.

-توظيف تكنولوجيا المعلومات من أجل دعم وبناء ثقافة مؤسسية إيجابية لدى كافة العاملين .

-توفير البيانات والمعلومات للمستفيدين بصورة فورية.

-التعليم المستمر وبناء المعرفة.

-زيادة الترابط بين العاملين والإدارة العليا ومتابعة وإدارة كافة الموارد.[1]

**الفرع الثالث: شبكة الإنترنت**

سنتطرق في هذا الفرعي إلى تعريف شبكة الإنترنت مع ذكر خصائصها وفوائدها:

**أولا:تعريف شبكة الإنترنت**

تعتبر الإنترنت أو شبكة الشبكات أهم إفرازات تكنولوجيا المعلومات، فهي أكبر الشبكات الشمولية للمعلومات من ناحية، ومن ناحية أخرى فهي أكثر الشبكات استخداما وانتشارا، فهي وعلى نحو ما تغطى كل الأرض عن طريق عشرات الأقمار الصناعية، ونظرا لما تتسم به الإنترنت من قدرات وخصائص وما توفره من تكنولوجيا سهلة الاستعمال فقد أحدثت تغييرات كبيرة في عالم الأعمال، [2]. وتعرف الشبكة العنكبوتية العالمية بأنها " نظاما يستطيع عرض ملفات ذات تنسيقا مختلفا بدون الحاجة إلى تدخل برمجة أخرى، وتوضع هذه الملفات في عدد من أجهزة خادم الإنترنت العالمية سرفر serveur ، بحيث يمكن لكل المستخدمين الوصول إليها .[3] .

**ثانيا: خصائص شبكة الإنترنت**

إن الإنترنت أكثر خصوصية وتتميز عن بقية وسائل الاتصال وهي كما يلي:

[1]حسين بركاتي، "**الحكومة الإلكترونية الإطار المفاهيمي ومنطلقات نظرية بالتركيز على بعض المؤشرات والتجارب الدولية** "،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد 6، العدد 2، جامعة محمد بوضياف،المسيلة، نشر في 2021/12/31، ص 453، 454.

[2]سفيان رقيق،علي عز الدين،"**إدارة العلاقة مع الزبون من منظور تكنولوجيا الانترنت**"،مجلة البديل الاقتصادي،العدد 8، ديسمبر 2017، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 226.

[3]فاطمة الزهراء بوكرمة،"**غلال الشبكة العنكبوتية العالمية وسيلة للتعلم الذاتي وتطوير البحث العلمي** "،مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، 2011، ص 241.

**1- الإنترنت عالم غير محدود:** إن الإنترنت شبكة عالمية مفتوحة بإمكان أي شخص أن يضع Serverأو كمبيوتر مزود بالمعلومات والتي يدخل أي معلومات يشاء عليها، وبكلفة أقل.

**2-لا يملك الإنترنت أحد ولا يسيطر عليها أحد:** وذلك لأن الإنترنت عبارة عن كمبيوترات متشابكة فلا يستطيع أحد السيطرة على هذه الكمبيوترات جميعها.

3-**الإنترنت لا تفرق بين مستخدميها:** فنفس الموقع الذي يستطيع أستاذ في جامعة هارفرد دخوله يستطيع طفل عمره خمسة سنوات أن يدخله

**4- من الصعب إن لم يكن المستحيل ضبط الإنترنت:** الإنترنت عنصر إخباري وتعليمي لا يخضع للضبط ولا للسيطرة فكل شيء ممكن على الإنترنت مهما كان شكله ونوعه.

**5-الإنترنت متجدد باستمرار:** فالإنترنت مبنية على المعلومات، والمعلومات تتجدد وتتقادم بمرور الزمن لحظة علما أن تجدد الإنترنت أسرع بكثير من تجدد الصحف والكتب.

6-**الإنترنت أداة تعليمية فعالة**[1] : تعد الإنترنت من أهم الوسائل التعليمية في العصر الحديث، حيث يوفر كمًا هائلًا من المعلومات في مختلف المجالات والتخصصات، وبطرق متعددة مثل النصوص، الصور، الفيديوهات، والمحاضرات المباشرة (Live) والمسجلة .

**ثالثا:فوائد الإنترنت**

يمكن توضيحها فيما يلي:

**1-المجالات التعليمية:** يمكن الاستفادة من الإنترنت في:

**أ-** طرح مقررات ووحدات دراسية متنوعة وتقديم أنشطة إثرائية للمقررات الدراسية.

[1]رقية يخلف ، ا"لإنترنت والتحصيل الدراسي" ، دراسات إجتماعية ،العدد 13 ،مجلد 5 ، جامعة حاسبة بن بوعلي ،الشلف ، الجزائر ، 2013/13/01 ، ص 110 .

**ب–** تعليم مهارات البحث عن المعلومات لدى الطلاب، بالإضافة إلى تطوير مهارات الطلاب على استخدام شبكة الإنترنت.

ج–تعليم أعداد كبيرة من الطلاب في أماكن وأوقات متنوعة وإرسال الواجبات والتكليفات إلى الطلاب في منازلهم وأماكن تواجدهم .

**2–في المجالات البحثية**

أ– الاتصال بأعضاء هيئة التدريس في الجامعات العالمية الأخرى للتعرف على أحدث الاتجاهات والإصدارات العلمية والحصول على مراجع ودوريات حديثة في مجال التخصص.

ب– الاتصال بالمكتبات العالمية والحصول منها على مراجع متخصصة، ونشر البحوث العلمية في مجال التخصص.

**ج–**تصميم مواقع عربية تضم بداخلها محتويات متنوعة من أخبار ثقافية وإعلامية ورياضية وفنية مع إمكانية تصميم مواقع للشخصيات العربية البارزة في تاريخ الوطن العربي.

**د–**توفير كتل هائلة من المعلومات العلمية والبحوث والدراسات المتخصصة في جميع مجالات المعرفة.

**هـ–** توفير خدمة البريد الإلكتروني بين العاملين في مجال التعليم وهيئة التدريس والطلاب وبعضهم البعض لتبادل الرسائل والملفات بتكاليف زهيدة وسرعة لحظية عالية وسرية تامة .

**و–** عرض المواقع التعليمية في المواد الدراسية المختلفة لاستخدامها في التعلم عن بعد. بالإضافة إلى خدمات أخرى يقدمها الإدمان للتلميذ وللمعلم وللمشوار التربوي ككل وهي:

"فك العزلة تكافؤ الفرص،تبادل الخبرات والمعارف،المشاريع المشتركة[1]" .

[1] رقية يخلف ، المرجع السابق، ص .110

## المبحث الثاني : العناصر المكونة للمحررات الإلكترونية

مع التطور التكنولوجي المتسارع، برز المحرر الإلكتروني كبديل حديث للمحرر التقليدي، ويختلف عنه بشكل رئيسي في نوع الدعامة المستخدمة، بينما يظل محتفظًا بالعناصر الجوهرية ذاتها، وهي الكتابة والتوقيع. فلم يعد مفهوم الكتابة مقتصرًا على ما يُدوَّن على الورق باستخدام الطرق التقليدية كالكتابة اليدوية أو الآلات الطابعة، بل اتسع ليشمل الكتابات الناتجة عن الوسائل التقنية الحديثة، خاصة تلك التي تُنتج بواسطة الحواسيب المتصلة بشبكة الإنترنت، مما أدّى إلى شيوع مصطلح "الكتابة الإلكترونية"هذا ماسنتناوله في (المطلب الأول). وكذلك الأمر بالنسبة للتوقيع، فقد تجاوز المفهوم التقليدي المتمثل في الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع، ليشمل أساليب تقنية جديدة تتماشى مع التقدم الرقمي، مما أدى إلى ظهور مفهوم "التوقيع الإلكتروني" في (الفرع الثاني).

### المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية

أدّى التطور التكنولوجي إلى إحداث أثر كبير في تطور المعاملات الإلكترونية، وهذا ما أدّى إلى ابتكار وسيلة جديدة للإثبات وهي الكتابة الإلكترونية وذلك لكي تتوافق مع المعاملات التجارية والمدنية في وقتنا الحالي سنتناول تعريفها في (الفرع الأول). ولكي تقوم الكتابة الإلكترونية بوظيفتها لابد لها من توفر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني)، كما لابد أن نميز بين تنقسم أدلة الإثبات الكتابي إلى كتابات يحررها الموثق تعرف بالمحررات الرسمية، وأدلة يحررها الأطراف بأنفسهم تعرف بالمحررات العرفية سنتطرق في (الفرع الثالث) إلى أنواع الكتابة الإلكترونية .

#### الفرع الأول : تعريف الكتابة الإلكترونية

عرفت الكتابة الإلكترونية عدة تعريفات سنتناولها فيما يلي :

**أولا_ تعريف الكتابة الإلكترونية عند فقهاء القانون**

تعرف الكتابة الإلكترونية على أنها: "كل الحروف أو الأرقام أو الرموز، أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية، أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة تعطي دلالة قابلة للإدراك

."كما عرّفها الأستاذ محمد إبراهيم أبو الهيجاء بأنها: "لا تتعدى كونها رموزا تعبر عن الفكر و القول، ولا يشترط لفهم

هذا التعبير استناده إلى وسيط معين ، فالعبرة هي في قدرة الوسيط على نقل رموز الكتابة ،و بالتالي الاعتداد به[1]

**ثانيا: تعريف الكتابة الإلكترونية في الاتفاقيات الدولية**

عرفتها المادة 4/2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باستخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام وإثبات العقود الدولية لسنة 2005 على أنها الخطاب الإلكتروني الذي يتبادله الأطراف فيما بينهم بواسطة رسائل البيانات .

يفهم من هذا النص أن الاتفاقية قد وسعت من مفهوم الكتابة لتشمل كل الأشكال المستحدثة والدعامات القائمة بل المستوعبة لكل التقنيات المستقبلية.

وقد تم تعريف رسائل البيانات في الفقرة 1 من المادة 2 من قانون الأونسيترال النموذجي للأمم المتحدة الخاص بالتجارة الإلكترونية الصادر بموجب القرار 51/162 المؤرخ في 1996/12/11 على أنها المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر .

يلاحظ على هذا النص أنّه وسّع في مفهوم الكتابة، ولم يحصر الكتابة الإلكترونية في شكل معين، ولا العمليات التي يتم بها الإنشاء، الإرسال، الحفظ، الاستلام، والتخزين، ولم يحصر الوسائل التي تتم بها هذه العمليات، حيث ترك المجال مفتوحاً لأي وسيلة جديدة، واعتبر البريد الإلكتروني والبرق والفكس والنسخ البرقي من قبيل الوسائل التي تنتمي للكتابة الإلكترونية.

[1] نادية باكور ، "**حجية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية** "، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد7 ، العدد 2 جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2022 ، ص 1042 .

أما على المستوى الأوربي، فقد صدر عن البرلمان الأوربي التوجيه رقم 2000/31 الصادر في 08/06/2000، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، حيث نصت المادة 9 منه على ضرورة اعتراف تشريعات الدول الأعضاء بإمكانية إبرام العقود بالوسائل الإلكترونية[1].

**ثالثا :تعريف الكتابة الإلكترونية في التشريعات المقارنة**

تنص المادة 1 من قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 5 لسنة 2004م، على تعريف الكتابة الإلكترونية بأنها : "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى، تثبت على دعامة إلكترونية، أو رقمية، أو ضوئية، أو أي وسيلة أخرى مشابهة، وتعطى دلالة قابلة للإدراك ."وعليه فإن المعيار الذي اتخذه المشرع المصري لتحديد الكتابة الإلكترونية هو غير محدد على سبيل الحصر حيث اشترط أن تثبت على ركيزة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية ثم بيّن أنها ليست على سبيل الحصر فقال: «أو بأيّة وسيلة أخرى مشابهة، بشرط أن تعطى هذه الوسيلة الأخرى المشابهة دلالة قابلة للإدراك[2] .

تناول المشرع الفرنسي الكتابة الإلكترونية في المادة 1316 من القانون المدني الجديد رقم 2000-230 والصادر بتاريخ 13 مارس 2000 والتي تنص على أن: «الإثبات الخطي، أو الإثبات بالكتابة ينتج من كل تدوين للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي رموز أو إشارات ذات دلالة تعبيرية مفهومة و واضحة، أيّا ما كان دعامتها أو وسيلة نقلها"[3] .

ويتضح من النص السابق، أنّ المشرع الفرنسي قد تبنى مفهوما واسعا للكتابة، واعتراف بها و منحها القوة الثبوتية نفسها المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات ،كما تنص المادة 1316-1- من ذات القانون على أنّ : «الكتابة تحت شكل إلكتروني يكون لها نفس القوّة في الإثبات الممنوحة للكتابة

[1]غنية باطلي ، "**الكتابه الإلكترونية** "،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 1 ، العدد 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد بوضياف بالمسيلة، ديسمبر ،سنة 2020 ، ص10 .

[2]المعتصم بالله فوزي أدهم ، **إثبات التعاقد الإلكتروني** ، دراسة مقارنة ، بيروت ،لبنان ، طبعة 1 ، 2017 ،ص 246 .

[3]سمير حامد عبد العزيز الجمال ، **التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة** ، **دراسة مقارنة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1 ، 2007 ، ص 197 .

على دعامة ورقية، شريطة أن يكون فبالإمكان تحديد هوية الشخص الذي أصدرها، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في ظروف تدعو إلى الثقة [1]".

يتضح من هذه المواد أن المشرع الفرنسي قد تبنى مفهوما موسعا للكتابة، من أجل مجاراة مفهوم الكتابة الإلكترونية، والاعتراف بها كوسيلة من وسائل الإثبات الخطية، وأكثر من ذلك، فقد منحها الحجية القانونية المقررة للكتابة التقليدية في الإثبات، فوضع بذلك حدا فاصلا للجدل الذي ثار حول الكتابة الإلكترونية، وما إذا كانت تعتبر دليلا من أدلة الإثبات الخطية.[2]

جاء اعتراف المشرع الجزائري متأخرا عن التشريعات العربية والأوربية فيما يتعلق بالتغيرات التي مست الدليل الكتابي والذي كان يرتكز على الدعامة الورقية فقط ،ليتحول الأمر إلى الأخذ بالدعامة الإلكترونية الناتجة عن الثورة التقنية التي أقررت العديد من الوسائل والدعامات غير الورقية، ، وحتى هذا الموقف جاء مقتضب لا يرقى لمستوى هذا الدليل الذي فرض نفسه وهناك من يرى بأن هذا الدليل سوف يحل محل الدليل الكتابي بعد تحول العالم إلى المجتمع الافتراضي والحكومة الإلكترونية،

ولقد لجأ المشرع الجزائري إلى تطويع القواعد العامة في الإثبات لكي تنسجم معه ،لأنه لحد الآن لم يصدر قانون خاص بالكتابة الإلكترونية [3].

المشرع الجزائري اقتبس حرفيا من المشرع الفرنسي تعديل الكتابة بشكل عام لتشمل كل أنواع الكتابة ومن بينها الكتابة الإلكترونية [4]، وذلك بموجب المادة 323 مكرر من القانون المدني التي تنص على "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف وأوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها[5]"من خلال هذه المادة نلاحظ أن

[1] المعتصم بالله فوزي أدهم ، المرجع السابق ، ص 245 .

[2] إلياس ناصيف ، **العقود الدولية العقد الإلكتروني في القانون المقارن** ، بيروت لبنان ، طبعة 1 ،2009 ص 208 .

[3] شيماء بلهوشات ، سامية بوسبحة ، **الكتابة الإلكترونية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البسير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022 2023 ، ص 15 .

[4] محمد رضا أزرو ، **إشكالية إثبات العقود الإلكترونية** ، دراسة مقارنة ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 ، 2016 ص 89 .

[5] المادة 323 مكرر من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري اعترف بالكتابة الإلكترونية، وعرّفها بأنها كل تسلسل للحروف أو أرقام أو علامات أو رموز ذات معنى مفهوم [1]

وتضيف المادة 323 مكرر 1 من القانون نفسه على أنه" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"[2].

ومعنى ذلك فإن التشريع لا يفرق بين القوة الثبوتية للكتابة في الشكل التقليدي والكتابة في الشكل الإلكتروني ، طالما استطاعت أن تؤدي الوظيفة أو المهمة التي يتطلبها المشرع وهي تمييز الشخص مصدرها وتحديد هويته، وأن يتم تدوينها وحفظها في ظروف تضمن بقاءها على حالتها وقت الإصدار دون تغيير أو تحوير[3].

**الفرع الثاني : شروط الكتابة الإلكترونية**

لقد وضعت التشريعات الداخلية شروطاً واضحة للكتابة الإلكترونية حتى تكون دليلا قائما بذاته ومقبولا في الإثبات، وتعادل حجيتها الكتابة على الورق، وأضاف الفقه بعض الشروط،

وهي تتمثل فيما يلي:

**أولا : سهولة قراءة الكتابة**

لكي تقوم الكتابة بوظيفتها يجب أن تكون سهلة وممكنة القراءة ، وبالتالي تسهل على الإنسان إدراكها والاعتماد عليها، وهذا الشرط متوفر في الكتابة التقليدية مثل الكتابة على الأوراق، أمّا الكتابة الإلكترونية فعلى الرغم من أنّها تكون في صورة غير مادية ومشفّرة إلاّ أنها يمكن قراءتها

---

[1] بسمة فوغالي ، **إثبات التعاقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الإنترنت** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 ، 2014 2015 ، ص 8 .

[2] المادة 323 مكرر 1 من الأمر 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والنتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جوان 2005 .

[3] خميسة كميني ، عز الدين منصور، **الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني في ظل القانون 05_10 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني,** مذكره التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 .2005 2008 ، ص 27 .

باستخدام الحاسب الآلي، وبناء على ذلك يكون حجية قانونية في الإثبات إذا أمكن فك هذا التشفير، بحيث يصبح في صورة بيانات مقروءة بصورة واضحة، ويمكن فهمها وإدراكها بالنسبة للإنسان[1].

أمّا المشرع الفرنسي فقد أشار إلى هذا الشرط في المادة 1316 من القانون المدني: يتمثل الدليل الكتابي في مجموعة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من الإشارات أو رموز لها مدلول يسهل إدراكه أيّا كانت الدّعامة التي تحملها ، وطرق أو وسائل نقلها [2].

ونصّ المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر على هذا الشرط "..... رموز ذات معنى مفهوم....." أي أنه يمكن لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح ولا يدع مجالا للشك، مهما كانت الدعامة وطرق الاتصال[3]. فالمشرع الجزائري أشترط أن تكون الكتابة واضحة ومقروءة وأن تكون ذات دلالة تعبيرية[4].

**ثانيا : تمتع الكتابة الإلكترونية بالاستمرارية و إمكانية الرجوع إليها**

لكي ترتب الكتابة الإلكترونية أثرها القانوني لابد من توافر صفتين أشار إليهما المشرع الأردني. بأن تكون المعلومات قابلة للاحتفاظ بها و تخزينها حتى يمكن الرجوع إليها في أي وقت ، ولابد أيضا من إمكانية الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني وفقا للشكل الذي تم إنشائه أو إرساله أو تسلمه فيه ، ومما يجدر الإشارة إليه الكتابة الإلكترونية التي تتم من خلال الأجهزة التقنية متى استطاعت تحقيق الفهم والجدية والثبات والدوام عندها تعد كدليل كتابي كامل ذلك أن أيّة كتابة حتى تعد دليلا كاملا لابد من توافر مجموعة من الشروط هي الفهم والاستمرارية و الثبات فمتى توافرت هذه الشروط في السند الإلكتروني تساوى بالسند التقليدي العادي[5].ونقصد بالاستمرارية و إمكانية الرجوع إلى

---

[1] محمد حسين عبد العليم ، **إثبات العقد الإلكتروني** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2019 ، ص126 .

[2] شيماء بلهوشات ، ساميه بوسبحة ، المرجع السابق ، ص 15.

[3] غنية باطلي ، المرجع السابق ، ص 15.

[4] وفاء جعيط ، ياسمينة سيفر ،**الكتابة كوسيله لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية** ، مذكره تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية، 2014 2015 ،ص 41 .

[5] عمر أحمد العرايشي ، **حجية السندات الإلكترونية في الإثبات** ، طبعة 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، 2017 ،ص70، 71 .

السند كلما كان ذلك لازما ، فالكتابة الورقية يمكن الرجوع إليها بسهولة وكذلك الكتابة الإلكترونية ، بحيث أنّه يتم التدوين على وسط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمرارها.

**ثالثا :إمكانية الحفظ وعدم قابلية التعديل**

يشترط في هذه الكتابة أن تكون خالية من أي شطب أو تعديل حتى تكتسب القوة الثبوتية في الإثبات، وهذا ما يدل على سلامة المعلومات الواردة في المحرر الالكتروني، وبعد أن تتم معاينة المحرر عن طريق شاشة الحاسب، يتم تخزينه على أسطوانة مغناطيسية ويمكن استرجاع الوثيقة واستخراج نسخ مطابقة لها، وهذا ما نصت عليه المادة 1/8من القانون الإماراتي: "بقاء المعلومات محفوظة على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقا"[1].

لم تحدد التشريعات مدة صلاحية المحرر الإلكتروني مما يعني أنّ أمرها متروك للسلطة التقديرية للقاضي، ويرى البعض أنّها لا يجب أن تقل عن فترة التقادم المدنية وهي كقاعدة عامة 15 سنة[2].والعبرة في الكتابة الإلكترونية ليست في قابليتها على الاستنساخ على الورق وإنما قابليتها على التخزين والحفظ الإلكتروني، وإمكانية قراءتها والإطلاع عليها في وقت لاحق دون أن يطرأ أي تغيير في مضمونها[3].

**رابعا :التحقق من هوية مصدرها**

إن التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه الكتابة يزيد من ضمانات الأمان فيها.

نصّ المشرع الجزائري على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، والتي تنص على شرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها .

أمّا المشرع الفرنسي فقد وضع هذا الشرط في المادة 1316-1 من القانون المدني ، حيث ألزم بأن تكون هذه الكتابة تدل بوضوح على الشخص الذي أصدرها .

[1] شيماء بلهوشات ، ساميه بوسبحة ، المرجع السابق ص 17 .

[2] حسان دواجي سميرة ، فطيمة حميدي ، **وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري** ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017_ 2018 ، ص46 .

[3] عمر أحمد العرايشي ،المرجع نفسه ،ص 70 .

كذلك نص قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم 85 لعام 2001 على هذا الشرط في المادة الثامنة منه والتي تنص على شروط السجل الإلكتروني في الفقرة الثالثة حيث جاء فيها: "..... دلالة المعلومات الواردة في السجل على من ينشئه أو يسلمه ، وتاريخ ووقت إرساله أو تسلمه ."

كما أكد قانون الأونسترال النموذجي المتعلق بالتجارة الإلكترونية لعام 1996 كذلك على هذا الشرط في نص المادة العاشرة 10 منه في الفقرة – ج- منه، والتي نصت على أن من بين طرق الحفظ للكتابة الإلكترونية تحديد الشخص الذي أنشأ رسالة البيانات والتدليل على الجهة المستقبلة وتاريخ ووقت وزمان الإرسال وكذلك الاستلام وقد يصعب أمر التحقق من هوية الطرف في بعض التصرفات القانونية والتي تتم بواسطة الكتابة في الشكل الإلكتروني، لكن الحل متوافر للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما وهو استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني الذي يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها التوقيع التقليدي المتعارف عليه وهي التدليل على الموقع الذي حرر أو وافق أو صدر منه السند المدعى به عليه [1] .

**الفرع الثالث : أنواع الكتابة الإلكترونية**

إن توافر الشروط القانونية في الكتابة الإلكترونية كما سبق بيانه يجعل منها محررا قابلا للاحتجاج به في إثبات الأدق من ارتبطت بالواقعة محل النزاع وبديهي أن الكتابة الإلكترونية الكتابة الخطية تتعدد أشكالها بين كتابة رسمية وكتابة عرفية.

**أولا: الكتابة الإلكترونية الرسمية**

الكتابة هي عنصر هام للمحرر وبنودها يفقد المحرر قيمته فالكتابة الرسمية هي التي يدونها الموظف الحكومي وفقا لما يتطلب القانون[2]. يمكن القول أن الكتابة الرسمية الإلكترونية هي الكتابة التي يثبت

[1] يوسف زروق ، "**مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات**"،"دراسة مقارنة "المعيار، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفةc ، المجلد 14 ،العدد 2، جامعة تيسمسيلت ، ديسمبر ،2023 ص261

[2] حسن موسى طالب، **قانون التجارة الإلكترونية الدولية** ، المرجع السابق ص 390. بحذف العنوان

فيها موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة بوسيلة إلكترونية ما تم لديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن . وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.

وقد نص المشرع الفرنسي في المادة 1367 من القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب القانون رقم 2016 -131-المادة 16 سابقا 13 أن اقتران المحرر بتوقيع الكتروني لموظف عام يضفي الصيغة الرسمية على المحرر[1].

والمشرع الجزائري ساوى بين الكتابة الخطية والكتابة الإلكترونية ، إلا أنه لم يبين حدود هذه المساواة . وعليه ، يفهم أن في ظل هذه النصوص لا يسمح بإنشاء المحررات الرسمية في شكل إلكتروني وقد يفهم أنه استبعاد غير مباشر للمحررات الرسمية الإلكترونية لكن مع صدور القانون 15- 04 والذي يعتبر بداية لما يسمى بالغير موثق والمتمثل في جهات المصادقة الإلكترونية لا يستبعد وجود محررات إلكترونيه رسميه ،وطبعا وفقا للشروط التي يضعها القانون .

**ثانيا :الكتابة الإلكترونية العرفية**

ويقصد بها الأوراق والمستندات الصادرة عن ذوي الشأن وجعلت الإثبات واقعة قانونية ولا يشترط لصحتها سوى التوقيع عليها ممن صدرت عنه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه من خلال هذا التعريف يتبين أن الكتابة العرفية حتى تكون دليلا في الإثبات لابد من توفرها على شرطين وهما الكتابة والتوقيع[2].

وتحرر المحررات العرفية حسب العرف وتكون موقعة ممن هي حجة عليه ولا تحتاج إلى شروط خاصة كما هو معروف في الأوراق الرسمية ويمكن أن تكون دليل كامل في الإثبات وما دام أن المشرع الجزائري ساوى بين الكتابة في الشكل الإلكتروني والكتابة على الورق فلا يوجد مانع إذا من تطبيق نفس هذه الطرق على المحررات الإلكترونية لكن هذا الأمر يصطدم بالعديد من العقبات والصعوبات

[1] رقية سكيل ، المرجع السابق ، ص 253.

[2] غنيه باطي ، المرجع السابق ، ص 22.

تتعلق بخصوصية المحررات الإلكترونية لكن هذا الإشكال لم يعد موجودا الآن مع وجود التوقيع الإلكتروني والبيومتري ولا مانع من استحداث طرق تتلاءم والجوانب النصية للمحررات العرفية الإلكترونية[1].

## المطلب الثاني : التوقيع الإلكتروني

نبحث فيما يلي في تعريف التوقيع الإلكتروني الذي نشأ كنتيجة لاستخدام الحاسب الإلكتروني في المعاملات بين الأفراد والمؤسسات وكذلك لاستخدام التلكس والإنترنت التي أحدثت ثورة هائلة في مجال المعلومات والاتصال، مما انعكس حتماً على طريقة التعامل بين الأفراد فأصبح بالإمكان إجراء العقود عبر وسائل الاتصال هذه وتبادل البيانات إلكترونياً، كل ذلك أدّى للاتجاه نحو التواقيع الإلكترونية وذلك لأن التوقيع بأشكاله المعروفة لا يجد له مكاناً أمام انتشار نظم المعالجة الإلكترونية . وبدأ البحث عن بديل للتوقيع التقليدي يستطيع أن يؤدي ذات الوظائف من ناحية ويتكيف مع وسائل الإدارة الحديثة من ناحية أخرى، حيث كان البديل في البداية الرقم السري ثم ظهرت صور أخرى للتوقيع الإلكتروني كان آخرها التوقيع الرقمي الذي ساهم في انتشار التجارة الإلكترونية على نطاق واسع، سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التوقيع الإلكتروني (الفرع الأول) مرورا إلى صوره (الفرع الثاني ) ثم إلى شروطه (الفرع الثالث ).

### الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني مصطلح جديد يقتضي منا محاولة بيان المقصود بهذا المصطلح

#### أولا : التعريف الفقهي للتوقيع الإلكتروني

تعددت التعريفات التي أوردها الفقه القانوني للتوقيع الإلكتروني، فقد عرفه البعض[2] على أنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل التي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية

[1] غنيه باطي ، المرجع السابق ،ص 24.

[2] أحمد شرف الدين ، التوقيع الإلكتروني وقواعد الإثبات ومقتضيات الأمان في التجارة الإلكترونية ، ورقه عمل مقدمه لمؤتمر التجارة الإلكترونية المنعقدة في جامعة الدول العربية، مصر ، تشرين الثاني ، 2000 ، ص 3 .

تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونيا يجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح ، واحد معلن والآخر خاص بصاحب الرسالة"، وكما هو واضح فإن هذا التعريف لم يخرج عن تحديد وظيفة التوقيع، لكن ما يؤخذ عليه أنه ركز على شكل واحد من التوقيعات وهو التوقيع الرقمي القائم على التشفير بالمفتاح المزدوج، وهو ما يغلق باب الاعتراف ببقية الصور الأخرى.

وهناك من عرفه [1]على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته" ، وواضح من هذا التعريف أنه قد اعتمد على التحديد الوظيفي للتوقيع ، وعلى عكس التعريف السابق لم يحصر هذا التعريف (التوقيع الإلكتروني) في التوقيع الرقمي، بل جاءت عباراته عامة لتشمل جميع أشكال التوقيعات الإلكترونية .

كما عرفه البعض أنه[2]"بيان مكتوب في شكل إلكتروني يتمثل في حرف أو رقم أو رمز أو إشارة أو صوت أو شفرة خاصة ومميزة، ينتج من إتباع وسيلة آمنة، وهذا البيان يلحق أو يرتبط منطقيا ببيانات المحرر الإلكتروني ، للدلالة على هوية الموقع على المحرر والرضا بمضمونه".

ويلاحظ على هذا التعريف شأنه شأن بقية التعريفات الفقهية السابقة، أنه قد ركز على وظيفة التوقيع، فضلا عن تعداده للتقنيات المستخدمة في تشغيل منظومة التوقيع الإلكتروني، كما أنه تطرق إلى الجانب التقني له بربطه ببيانات المحرر الإلكتروني ارتباطا منطقيا كونه وارد بشكل إلكتروني .

بناءاً على ما سبق ذكره، يمكننا تعريف التوقيع الإلكتروني بأنه بيان إلكتروني متصل منطقيا ببيانات رسالة المعلومات، هدفه تحديد هوية الموقع والتعبير عن إرادته بالالتزام بمحتوى الرسالة[3] .

[1]حسن عبد الباسط جميعي ، **إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت** ، دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 34 .

[2]محمد أبو زيد ، تحديد قانون الإثبات ،**مكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية** ،دون نشر 2002 ، ص171 .

[3]عيسى غسان ربضي ، **القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني** ، طبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، عمان ، 2012 ،ص86 .

**ثانيا : التعريف التشريعي للتوقيع الإلكتروني**

**1 : تعريف التوقيع الإلكتروني من قبل المنضمات الدولية**

**أ_في قانون الأونسترال :**

بالرجوع لقانون الأونيسترال بشأن التجارة الإلكترونية تجده لم يعط تعريفا للتوقيع الإلكتروني، وإنما اكتفى بالإشارة إلى وظائف التوقيع بمعنى الشروط الواجب توفرها فيه[1]، هذا حسب نص المادة 7 من هذا القانون فقرة 1 التي نصت على أنه : "..... عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

استخدمنا طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .ب- كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب بالغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر ."

وفي ثنايا قانون الأونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية لسنة 2001، تطرقت لجنة الأمم المتحدة إلى تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 2 فقرة أ بأنه : " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات وبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة بيانات [2].

من خلال هذا التعريف يظهر أن منظمة الأمم المتحدة للتجارة الدولية لم تقم بتقييد مفهوم التوقيع الإلكتروني بل أوردها بشكل موسع[3].

[1] كريم لملوم ، **الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية و الدولية** ، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2011 ص117 .

[2] قانون الأونسترال النموذجي ، **بشأن التوقيعات الإلكترونية مع دليل الإشتراع 2001** ، صادر في جلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 201/12/12 .

[3] باسم محمد فاضل ، **التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الإلكتروني** ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، مصر ، 2018 ، ص 20.

**ب _في قانون التوجه الأوروبي**

عرّف التوجيه الأوروبي التوقيع الإلكتروني بنص المادة الثانية الفقرة الأولى التي كان مضمونها: "التوقيع الإلكتروني معلومة معالجة إلكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو بيانات إلكترونية أخرى كرسالة أو محرر ، والتي تصلح وسيلة لتمييز الشخص الموقع وتحديد هويته"[1].فمنظمة الإتحاد الأوروبي كغيرها من المنظمات وضعت تعريف للتوقيع الإلكتروني، غير أنها قد عرفت نوعين من التوقيع ووضعت لكل منهما تعريفا محددا

الأول يسمى بالتوقيع الإلكتروني البسيط ، أما الثاني فيتمثل في التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤمن، ولكي يتصف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع متقدم يجب أن يتوفر على جملة من الشروط[2] .

الإتحاد الأوروبي يعترف بما يسمى التوقيع الإلكتروني المتقدم، والذي يتمتع بكافة المزايا التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، كما يعترف بالتوقيع العادي الذي يتميز بدرجة أقل من المتقدم من حيث الحجية في الإثبات [3] .

## 2: التعريف التوقيع الإلكتروني في التشريعات المقارنة:

كرّس القانون الفرنسي تعريف التوقيع الإلكتروني في المادة 1316/4 من القانون المدني الفرنسي المعدلة والمضافة بقانون التوقيع الفرنسي رقم 2000/230 الصادر في 13 مارس 2000 بأنه:" التوقيع ضروري لاكتمال التصرف القانوني، وهو يحدد هوية صاحبه، ويعبر عن رضا الأطراف بالالتزامات الناشئة عن هذا التصرف، وعندما يتم بواسطة موظف عام فإنه يضفي الرسمية على التصرف ، وعندما يكون التوقيع إلكترونيا يقتضي استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص، بحيث تضمن صلته بالتصرف الذي وقع عليه، ويفترض أمان هذه الوسيلة مالم يوجد دليل مخالف بمجرد

[1] قانون التوجيه الأوروبي رقم 1999 93 ، بشأن الإطار المشترك للتواقيع الإلكترونية ، الصادر بتاريخ 199/12/13 .

[2] عيسى غسان ريضي ، المرجع السابق ،ص 47 .

[3] نضال إسماعيل برهم ، **أحكام عقود التجارة الإلكترونية** ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ،ص 171 .

وضع التوقيع الإلكتروني الذي يجري بموجبه تحديد شخص الموقع ويضمن سلامة التصرف وذلك بالشروط التي يتم تحديدها بمرسوم يصدر عن مجلس الدولة[1]...

لم يعرف المشرع المصري التوقيع في القواعد العامة للإثبات وقانون الإثبات ، وإنما عرّف القانون رقم 15 لسنة 2004 في المادة 1 الفقرة ج التوقيع الإلكتروني بأنه: "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيره ، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره....

كما أضفى عليه القوة الثبوتية إذا روعي في إنشائه وإتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية والتقنية التي حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون المادة 14 [2].

أمّا المشرع الجزائري فقد نص في المادة 327 فقرة 2 السالفة الذكر على: "ويعتد بالتوقيع الإلكتروني... وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 " .

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتوقيع الإلكتروني، وإنما حدد الأشكال التي قد يظهر من خلالها التوقيع، كما اكتفى بالإشارة إلى الاعتراف بالتوقيع الإلكتروني من خلال شروط معينة[3].غير أنه تدارك لهذه الثغرة الأمر الذي جعله يصدر المرسوم التنفيذي 07-162 [4]يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01/123 الذي عرّف صراحة التوقيع الإلكتروني من خلال نص المادة الثالثة منه بقولها :

[1]Loin: 2000-230 du 13mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, Jo n: 62 du 14 mars 2000, p39681. Version envigueur au 31 janvier 2017

[2]خلود حملاوي ، نورة بركاوي ،**التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، 2019 2020 ،ص 19 .

[3]خلودحملاوي ، نورة بركاوي ، المرجع السابق ، ص 22 .

[4]المرسوم التنفيذي رقم 07 162، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 ، الموافق ل 30 ماي 2007 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 123 ، المؤرخ في 15 صفر 1422 ، الموافق ل 9ماي2001 ، المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية ، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 37 الصادر في 7جوان 2007 .

"التوقيع الإلكتروني هو معطى ينجم عن المحددة استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط في المادتين مكرر 323 و 323 مكرر 1 من الأمر رقم 75/58 المتضمن القانون المدني[1]."

**الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني**

إن للتوقيع الالكتروني صور متنوعة ،فمثلها يظهر التوقيع التقليدي في عدّة أشكال ،كذلك الأمر بالنسبة للتوقيع الإلكتروني تطور وتنوع بتقدم العلم الإلكتروني سنبين منها على نحو الإجمال ما يلي

**أولا : التوقيع الرقمي**

يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية وغيرها وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سرّي لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب ،حيث يطلب الاستعلام عن حسابه أو صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظام :

ON-LINEثم نظام OFF LINE[2] .فهو مجموعة من الأرقام تقوم على معادلة رياضية من شأنها تحويل المعلومات الموجودة في رسالة البيانات إلى رموز مشفرة لا يمكن لأي شخص قراءتها ما لم يفك التشفير وذلك عن طريق المفتاح العام الذي يكون متاحا للآخرين[3] .

**ثانيا : التوقيع بالقلم الإلكتروني**

هذه الطريقة تتم باستخدام طريقة PEN – OP أو التوقيع بالقلم الالكتروني ويتم ذلك عن طريقة استخدام قلم إلكتروني حسابي ، يمكن عن طريقه الكتابة على شاشة الكمبيوتر وذلك عن طريق استخدام برنامج معين ويقوم هذا البرنامج بوظيفتين الأولى خدمة التقاط التوقيع والثانية ، خدمة التحقق من صحة التوقيع حيث يتلقى البرنامج أولا بيانات العميل عن طريق بطاقته الخاصة التي يتم وضعها في الآلة المستخدمة وتظهر بعد ذلك التعليمات على الشاشة ويتبعها الشخص ثم

[1] حبيب بلقيشي ، **إثبات التعاقد عبر الإنترنت** (البريد المرئي) "الدراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق ، جامعة وهران ،ألسانيا ، 2010 2011 ،ص115 .

[2] هدى جامد قشقوش ، الحمايةالجزائرية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت ، دار النهضه العربية القاهرة ، 2000 ص 75 .

[3] WILLIAM S. DAVISAND JOHN BENAMATI.E-COMMERCECE BASICS TECHNOLOGU FOONDA TIONS AND_E_BUSINES APPLICATIONS, ADDISAN, WESLY CONELL UNVERSITY, NEWYORK 2003,P 285

تظهر رسالة تطالب بتوقيعه باستخدام قلم على مربع داخل الشاشة، ودور هذا البرنامج قياس خصائص معينة للتوقيع من حيث الحجم والشكل والنقاط والخطوط والإلتواءات ،ويقوم الشخص بالضغط على مفاتيح معينة تظهر له على الشاشة بأنه موافق أو غير موافق على هذا التوقيع[1] .

**ثالثا : التوقيع البيومتري**

تحقيقا للأمان والسرية والثقة في التعامل ، وتحقيقا لهذا الهدف توصلت البنوك العالمية الكبرى إلى الاعتماد على الخواص الذاتية للإنسان والتي يمكن أن تنشا به من الناحية الإكلينيكية بدلا من الانتقادات التي وجهت لنظام التعامل بالبطاقات الممغنطة بالرقم السري فالبديل الآن هو البصمة الصوتية للشخص أو بصمة إصبعه أو بصمات الشفاه ، ووفقا لهذه الطريقة يتم تخزين بصمة الشخص داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه أو من خلاله ،بحيث لا يتم الدخول إلا عندما ينطق الشخص كلمات معينة أو يضع بصمة الإصبع المتفق عليه أو بصمة شفتاه بحيث يتم التعامل عندما يتأكد الجهاز من عملية المطابقة الكاملة[2].

**رابعا : الماسح الضوئي للتوقيع التقليدي**

لقد أنشئ هذا الماسح الضوئي خصيصا لنقل الصور الفوتوغرافية والوثائق الأصلية ،كما هي على الدعامات الإلكترونية الموجودة على جهاز الكمبيوتر بموجب هذه الطريقة يتم نقل التوقيع المحرر بخط اليد عن طريق الماسح الضوئي SCANNER ثم نقل هذه الصورة إلى الملف الذي يراد إضافة هذا التوقيع إليه لإعطائه الحجية اللازمة ، وبهذه الطريقة يتم نقل توقيع الشخص متضمنا المحرر عبر شبكة الاتصال الدولي (الانترنت)[3].

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية المقارنة** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2005 ، ص 35 .

[2] سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 71 .

[3] خديجة غربي ،**التوقيع الإلكتروني** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر،أكاديمي ،تخصص علاقات دولية خاصة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعه قصدي مرباح ، ورقلة 2014 2015 ، ص 18.

**الفرع الثالث : شروط التوقيع الإلكتروني**

**أولا : تحديد هوية الموقع وأن يكون التوقيع خاص به وحده**

بحسب المادة 07 الفقرة 03 فإن الهدف الأساسي من التوقيع هو تحديد هوية شخص الموقع وتمييزها عن الغير ،خاصة في ظل البيئة الرقمية التي تتميز بتعدد الوسائط الإلكترونية ، واعتمادها على شبكة الإنترنيت بشكل عام ، وحتى يقوم التوقيع الإلكتروني بوظيفته في الإثبات ينبغي أن يكون دالا ( بما لا يدع إلى الشك ) على شخصية صاحبه ومميزا عن غيره [1] .

كما يكون ذلك التوقيع خاصا بالشخص الموقع دون غيره و لا يتشابه مع توقيع شخص آخر، بمعنى أن ينسب إليه هو بالذات فيجعل المستند الموقع منسوبا إليه[2].

**ثانيا: أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني**

يتحقق هذا الشرط متى استند هذا التوقيع إلى منظومة بيانات إنشاء توقيع إلكتروني مؤمنة، وتكون المنظومة مؤمنة إذا توافرت فيها الشروط التالية :الطابع المنفرد لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني،سرية بيانات إنشاء التوقيع الالكتروني،عدم قابلية الاستنتاج أو الاستنباط لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ،حماية التوقيع الإلكتروني من التزوير أو التقليد أو التحريف أو غير ذلك من الصور الغير قانونية ، عدم إحداث أي إتلاف بمحتوى أو مضمون المحرر الإلكتروني المراد توقيعه[3].

[1] نجاة غراب ،**النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماستر،تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، 2022 ،ص 13 ،12 .

[2] إبراهيم عبيد أل علي ، **العقد الإلكتروني**، رسالة دكتورة ،كلية الحقوق ، جامعة حلوان ، 2010 ، ص131 .

[3] أنظر محمد سعيد أحمد ، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية** ،"دراسة مقارنة"،رسالة الدكتورة، جامعة عين شمس 2005 ص 182 وما بعه .

**ثالثا : إنشاء التوقيع الإلكتروني بواسطة وسائل خاصة بالشخص الموقع وخاضعة لسيطرته وحده دون غيره**

حتى يكون التوقيع الإلكتروني فعالا يجب أن يتم إنشاؤه بواسطة أدوات تكون خاضعة لسيطرة الشخص الموقع و أن تكون خاضعة لسيطرته وحده دون غيره[1].ومن بين ذلك مفتاح التوقيع الرقمي الخاص, ففي حال إحداث توقيع بهذا المفتاح يجب أن تكون أدواته بغض النظر ما إن كانت منظومة هذا المفتاح مدونة على قاعدة بيانات حاسب آلي أو أي شيء من هذا القبيل، خاصة بالموقع حتى يضمن أن يكون التوقيع متميزا ،لذا يجب على صاحبها أن يحرص عليها وعدم وصولها للغير وكذلك و في ذات الوقت يجب أن تكون أداة إحداث منظومة التوقيع تحت

سيطرته[2] .

**رابعا :ارتباط التوقيع الإلكتروني ببيانات المحرر الإلكتروني بطريقة يتم من خلالها الكشف عن التغيرات اللاحقة بهذه البيانات**

إن المحرر الإلكتروني وما يحتويه من بيانات خاصة وبيانات التوقيع قد يتعرض للتغيير أثناء عملية نقله من المرسل إلى المرسل إليه ، هذا التغيير قد يكون ناشئا عن تدخلا من الغير أو بسبب عطل تقني ، ولذلك أوجب المشرع الجزائري هذا الشرط للاعتداد بالتوقيع الإلكتروني .ولعل الهدف من ذلك حماية المحرر الإلكتروني وضمان سلامة المعلومات الواردة فيه ، حيث أن إحداث أي تعديل في بيانات هذا الأخير يؤدي إلى زعزعة سلامة هذه البيانات ويجعلها بالتالي غير صالحة للإثبات وهو ما ينسحب إلى حجية التوقيع الإلكتروني ذاته[3] .

---

[1]المادة 5/7 من القانون 14 _04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، تقابلها المادة13 من المرسوم الفرنسي رقم 272 ،2001، والمادة أ، ب من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 سنة2004 .

[2]عيسى غسان ،عبد الله الربضي ،**القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني**، أطروحة الدكتورة في الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة مصر 2006 ، ص 175 176 .

[3]محمد أحمد بديرات ، "**التوقيع الإلكتروني**"،الدراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت ، رقم 58 لسنة 2001 ،مجلة جرش للبحوث والدراسات ،كليه الحقوق ،جامعة جرش، الاهلية الأردن ،مجلد 10، طبعة 2 ،2006 صفحه 279.

## خلاصة الفصل :

المحرر الإلكتروني هو عبارة عن بيانات ومعلومات لا يمكن فهمها أو قراءتها إلا من خلال وسيلة إلكترونية، ويختلف عن المحررات التقليدية التي تكون عادة على ورق. ويتكوّن هذا النوع من المحررات من ثلاثة عنصرين رئيسيين، من أهمها: كتابة إلكترونية مثبتة على وسيلة إلكترونية، وتوقيع إلكتروني منسوب إلى صاحبه. كما تنقسم المحررات الإلكترونية إلى نوعين: محررات رسمية إلكترونية ومحررات عرفية إلكترونية. وتُعامل هذه المحررات من حيث القيمة القانونية كالمحررات الورقية، لكن ذلك يتطلب توفر شروط معينة حتى تُعتمد كدليل إثبات . ومع تطور التكنولوجيا وظهور المعاملات الإلكترونية، أصبح من الضروري تعديل القوانين لتتماشى مع هذا التغير. وقد قامت عدة تشريعات، منها القانون الجزائري، بتعديل قواعد الإثبات المدني، خاصة من خلال الأمر 05-10، الذي أتاح الاعتراف بالمحررات الإلكترونية بشرط أن تكون قابلة للقراءة ومحفوظة بشكل جيد على وسيط إلكتروني، كما يجب أن يكون من الممكن تحديد مصدرها وهوية صاحبها .ورغم أن القانون يعترف بها كدليل، إلا أن هناك حالات معينة، خاصة تلك التي تستوجب الحضور الشخصي، لا يُعتد فيها بالإثبات الإلكتروني وحده.

# الفصل الثاني:

# حجية الإثبات بالمحررات الإلكترونية

**تمهيد :**

مع التقدم الكبير في وسائل التكنولوجيا، أصبحت الكثير من التعاملات تُجرى بشكل إلكتروني عن طريق المحررات الإلكترونية بدلاً من التقليدية الورقية. ومن بين هذه التعاملات ، العقود والاتفاقات التي تُبرم عن طريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني ونظرًا لهذا التطور أصبح من الضروري إعادة النظر في الوسائل القانونية التقليدية للإثبات، والتساؤل عن مدى حجية المحررات الإلكترونية أمام القضاء، ومدى قابليتها للثقة والاعتماد عليها كدليل إثبات في المنازعات . ولأن الإثبات يُعدّ أحد أهم عناصر التقاضي، فإن السؤال عن مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات أصبح موضوعًا جوهريًا، خاصة في ظل غياب التوقيع اليدوي أو الشكل الورقي التقليدي الذي طالما اعتمد عليه القضاء. ومن هنا تأتي أهمية هذا الموضوع الذي نحاول من خلاله دراسة مدى حجية هذه المحررات، والضوابط التي تحكم قبولها كدليل إثبات أمام القضاء. ولتحقيق ذلك، سنتناول الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

سنتناول في المبحث الأول حجية هذه المحررات كوسيلة إثبات أما في المبحث الثاني فسنوضح الآثار القانونية المترتبة على قبول هذه المحررات، مثل المسؤولية القانونية أو النتائج التي تترتب على استخدامها.

## المبحث الأول : القيمة الثبوتية للمحررات الإلكترونية

في ضل التطور الذي نشهده اليوم ،أصبحت المحررات الإلكترونية جزءًا مهمًا من المعاملات اليومية، مما دفع الأنظمة القانونية إلى ضرورة تنظيمها والاعتراف بها كوسيلة إثبات، مثلها مثل الوثائق الورقية التقليدية. وقد اعترفت العديد من التشريعات الوطنية والأجنبية بهذه المحررات ومنحتها قوة قانونية في الإثبات .وتُعتبر المحررات من أقوى وسائل الإثبات، سواء كانت رسمية صادرة عن موظف مختص، أو عرفية يثبت نسبها بالتوقيع. وفي حالة التوقيع الإلكتروني، يشترط أن يكون موثقًا بشهادة تصديق إلكترونية معتمدة، تضمن صحة البيانات وسلامتها من التزوير .لذلك، أصبح من المهم دراسة الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، وبيان مدى مساواتها للمحررات التقليدية، وهو ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال تناول حجية المحررات الرسمية الإلكترونية (المطلب الأول) و حجية المحررات العرفية الإلكترونية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: حجية المحررات الرسمية الإلكترونية

أصبح الاعتماد على التكنولوجيا الحديثة أمرًا شائعًا بين مختلف فئات المجتمع، بما في ذلك الموظفون العموميون، حيث تُستخدم في إنجاز المهام اليومية. ويكتسب المحرر الإلكتروني صفة الرسمية إذا صدر عن موظف مختص وتوفرت فيه الشروط القانونية والفنية اللازمة، مما يمنحه حجية قانونية في الإثبات لا يمكن إنكارها، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى حجية المحررات الإلكترونية من حيث الأشخاص (**الفرع الاول**) ومن حيث المضمون والصور (**الفرع الثاني**) ثم إلى حجية إثبات المحررات الإلكترونية الرسمية (**الفرع الثالث**).

#### الفرع الأول : حجية المحررات من حيث الأشخاص

لم يُميز المشرع الجزائري بين المحرر الرسمي الإلكتروني والمحرر الرسمي الورقي من حيث قوتهما في الإثبات، إذ اعتبر أن كليهما يتمتع بنفس الحجية القانونية، بغض النظر عن الدعامة التي يُحملان عليها. ويُشترط

فقط أن تستوفي الكتابة الإلكترونية الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 1من القانون المدني الجزائري، حتى تؤدي وظيفتها في الإثبات. وتشمل هذه الحجية كل من المتعاقدين (أولاً) والغير (ثانياً).

**أولا: حجية المحرر الإلكتروني بين طرفي العقد من حيث الإثبات**

أعتبر المشرع الجزائري المحرر الإلكتروني الذي يتسم بصفة الرسمية، حجة قانونية لا يمكن إنكارها إلا بالطعن بالتزوير، فيكون نافذا على كامل التراب الوطني، وهذا طبقا لنص المادة 324 مكرر 5 قانون مدني جزائري، "يعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره، ويعتبر نافذا على كامل تراب الوطني ".[1]

يتضح من نص المادة بأن كل ما دون في المحرر الرسمي الالكتروني يعتبر حجة على الأشخاص داخل تراب الوطني، ويعتبر أيضا حجة على ذوي الشأن ممن وقعت في حضورهم أو خلفهم العام، والموصي لهم بجزء من التركة، أو الخلف الخاص والدائنين الشخصيين لأطراف التصرف[2]، وهذا ما جاءت به المادة 324 مكرر 6 قانون مدني جزائري.[3]

**ثانيا: حجية المحرر الإلكتروني بالنسبة للغير من حيث الإثبات:**

لا تقتصر حجية المحرر الرسمي الإلكتروني على أطرافه فحسب بل تمتد للغير، ويقصد بالغير كل من يتضرر أو يستفيد من المحرر الرسمي الإلكتروني سواء بالإيجاب أو السلب كالخلف الخاص والعام، فيعتبر

حجة عليه بما دون فيه، فلا يستطيع إنكار ما ورد فيه من بيانات تلحقها صفة الرسمية على النحو المتقدم سابقا إلا عن طريق التزوير .لكن في حالة صدور بيانات من ذوي الشأن تحت مسؤوليتهم فيمكن إثبات عكسها بالطرق العادية المقررة قانونا [4]

[1] المادة 324 مكرر 5 من الأمر 75/58، المصدر السابق.

[2] علي قزو ، عبد الغني زقرار ,**المحررات الإلكترونية** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق , تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ص 42.

[3] المادة 324 مكرر 6 من من الأمر 75/58، المصدر نفسه.

[4] عائشة أوشان ، بن شهيب فريال ، **حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر، 2008، ص08.

## الفرع الثاني : حجية المحرر الإلكتروني من حيث المضمون والصور

يعتبر ما دون في المحرر الإلكتروني حجة على كافة من ذوي الشأن وكل من له مصلحة فيه ما لم يثبت تزويره، طبقا لنص المادة 324 مكرر 5 قانون مدني جزائري، وحجة بما دون فيه من بيانات إذا ثبتت له صفة الرسمية وفقا للمادة 324 مكرر قانون مدني جزائري، غير أن المشرع الجزائري اشترط في نص المادة 324 مكرر 7 قانون مدني جزائري أن تكون لهذه البيانات صلة بالإجراء. اعتبارا من النصوص السابقة نلاحظ نوعين من البيانات التي ترد على المحرر الرسمي الإلكتروني، الأولى لها حجية مطلقة في الإثبات ولا يطعن فيها إلا بالتزوير، أما الثانية فهي بيانات يجوز إثبات عكسها. بحيث تم تقسيم هذا الفرع كالآتي:

### أولا : حجية المحررات الالكترونية من حيث المضمون

### 1_ بيانات لا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن بالتزوير

تتمثل في البيانات التي تصدر عن الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، من وقائع وأمور تمت على يده أو تحت بصره في حدود مهمته باعتبار أنه ضبطها بنفسه ، بحيث يتأكد بنفسه [1] من شخصية المتعاقدين، أهليتهما وكذا رضائهما وتوقيعهما، كما يشمل تاريخ المحرر ومكتب إجراء التوثيق وتوقيع الموثق بالإضافة إلى إثبات حضور ذوي الشأن والشهود وتوقيعهم، والبيانات الخاصة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون[2] .

[1] علي قزو ،عبد الغني زقرار **المحررات الإلكترونية**،المرجع السابق ، ص43 .

[2] حبيب بلقنيشي ، **إثبات التعاقد عبر الانترنت** (البريد المرئي) دراسة مقارنة ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، قسم القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ألسانيا ، 2011 ، ص94 .

تعتبر هذه البيانات حجة على الناس كافة ولا يمكن نقض حجيتها إلا عن طريق التزوير ، كمثال لذلك: إقرار المؤجر تسليم الأجرة، يقوم الموظف في هذه الحالة بإثبات واقعة الإدلاء، منه لا يمكن المساس بصحة مضمونه لأنه تثبت له صفة الرسمية وبالتالي يستطيع المقر أن ينازع في صحتها[1] .

## 2_ بيانات يجوز إثبات عكسها

هي البيانات التي تصدر من ذوي الشأن تتعلق بالوقائع التي لم تقع تحت سمع أو بصر الموظف العام[2]، ولم يقم بالتحري حول صحتها بل دونها على مسؤولية ذوي الشأن .هذه البيانات لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات بل يجوز إنكارها عن طريق إثبات عكسها دون الحاجة إلى الطعن فيها بالتزوير [3]، ومن أمثلة ذلك: إقرار المشتري في عقد البيع أنه تسلم المبيع، أو إقرار البائع أنه قبض الثمن، ويعتبر هذا الإدلاء أمام الموظف العام صحيحا، غير أن أمر استلام المبيع أو الثمن قد لا يكون صحيحا [4]. فتقتصر هذه الحجية على الأطراف وخلفائهم (العام والخاص) أما بالنسبة للغير إذا أنكر إفادة ذوي الشأن فلا تكون حجة عليه[5].

## ثانيا :حجية المحررات الإلكترونية فيما يتعلق بالصور

يُعرّف أصل المحرر بأنه الوثيقة الموقعة والمحفوظة في مكاتب التوثيق، بينما الصورة تُستخرج من الأصل وتُعد رسمية إذا طابقتها شكلاً ومضمونًا وصدّق عليها موظف مختص .وقد ميّز المشرع الجزائري في المادتين 325 و326 من القانون المدني بين حالتين :وجود الأصل .انعدام الأصل بسبب الضياع أو التلف أو السرقة.

---

[1]عائشة قصار الليل، **حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات** دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017، ص 204.

[2]يوسف أحمد النوافلة، **الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية**، دراسة مقارنة دار الثقافة، عمان، 2012 ، ص 247.

[3]سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الالتزام والإثبات**، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2005، ص 146.

[4]إياد محمد عارف عطا شده، **مدى حجية المحررات الالكترونية في الإثبات** دراسة مقارنة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العلياء جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2009، ص 16.

[5]علي قزو، عبد الغني زقرار، المرجع السابق ص 44، 45 .

**1_ حالة وجود أصل الورقة**

تنص المادة 325 من القانون المدني الجزائري على أن الصورة الرسمية للمحرر، سواء كانت خطية أو فوتوغرافية، تُعد حجة في الإثبات بنفس مقدار حجية الأصل، بشرط أن تكون مطابقة له. وتُفترض هذه المطابقة ما لم يُثر أحد الطرفين نزاعًا بشأنها، وفي حال وجود نزاع، تتم مراجعة الصورة بمقارنتها مع الأصل . وبناءً على ذلك، يُفهم أن وجود أصل المحرر الرسمي الإلكتروني يمنح صورته نفس القوة الثبوتية، بشرط أن تكون مستخرجة بشكل صحيح ومطابقة لمحتوى الأصل[1].

يقع عبئ إثبات هذه المطابقة على المحكمة، تلتزم بمراجعة الصورة على الأصل لتكون لها القوة الثبوتية الكاملة، أما إذا لم تكن مطابقة للأصل يتم استبعادها من ملف الدعوى . يتضح أنه إذا قدم ذوي الشأن منازعة حول مطابقة الصورة للأصل فلا تسلب منه المطابقة فهنا السلطة التقديرية للمحكمة فقط يتبين لها أن الادعاء بعدم المطابقة كان غايته المماطلة وإطالة أمد الدعوى[2] .

يجوز للمحكمة، للتحقق من مدى مطابقة الصورة لمستندها الأصلي، أن تأمر بعرض الأصل عليها، أو أن تندب أحد قضاتها للانتقال إلى مكان وجود الأصل لإجراء المطابقة والمقارنة عن طريق الإنابة القضائية[3].

**2_ حالة انعدام أصل الورقة :**

**أ_ حالة الصورة الرسمية الأصلية :**

هي الصورة المنقولة عن أصل المحرر الرسمي الإلكتروني مباشرة سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية والتي تصدر عن موظف عام مختص[4] .

[1] مفلح عواد القضاة، **البيانات في المواد المدنية والتجارية**، دراسة مقارنة، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع 90 عمان، 2009، ص 90.

[2] قزو علي عبد الغني زقرار،**المحررات الإلكترونية**، المرجع السابق ، ص 46.

[3] محمد زهدور ، **الموجز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري وفق أخر تعديل**، دون دار النشر ، الطبعة 1 ,19،، ص 31 .

[4] قزو علي ، زقرار عبد الغني . المرجع السابق، ص 47 .

تُسلَّم الصورة الأصلية الأولى المستخرَجة مباشرة من الأصل إلى ذوي الشأن فور التوثيق، أما الصورة الأصلية البسيطة، التي تُستخرج أيضًا من الأصل ولكن بعد مرور فترة على التوثيق، فيجوز منحها لذوي الشأن، وللغير بشرط الحصول على إذن من المحكمة[1].

ففي هذه الحالة تكون بذات حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك من مطابقتها للأصل، أما إذا كان مظهرها الخارجي غير لائق كأن يكون فيها محو أو شطب فإنها تفقد حجيتها مباشرة[2].

**ب_ حالة الصورة الرسمية المأخوذة من الصورة الأصلية :**

في الفقرة الثانية من المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، منح المشرع الصورة الرسمية قوة إثبات مساوية للأصل، بشرط أن تكون النسخة الأصلية موجودة، حتى يتسنى الرجوع إليها عند حدوث أي منازعة. غير أن هذه القوة تُنتزع فور الطعن في مطابقتها للأصل .أما في حال فقدان النسخة الأصلية، ومع غياب نص صريح ينظم هذه الحالة، فقد تباينت آراء الفقهاء حول مدى حجية الصورة الرسمية؛ فهناك من يرى أنها لا تتمتع بأي حجية قانونية وتُعتبر مجرد وسيلة للاستئناس، في حين يرى آخرون أنها تتمتع بحجية الأصل المفقود إذا كان شكلها الخارجي لا يثير الشك في صحتها، وهناك من يعتبرها دليلاً غير كامل يدخل ضمن مبدأ الثبوت بالكتابة[3].

**ج_ حالة الصورة الرسمية للصورة المأخوذة من صورة الأصلية :**

نصّت الفقرة الأخيرة من المادة 326 من القانون المدني الجزائري على أن الصورة الرسمية المستخرجة من نسخة وليست من الأصل، لا تُعد دليلاً معتمداً في الإثبات، وتُؤخذ على سبيل الاستئناس فقط، نظراً

[1]أحمد عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 166.

[2]علي قزو ، عبد الغني زقرار، المرجع السابق ، ص47.

[3]أحمد ميدي ، **الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري**، دار هومة ، الجزائر ، 2005 ، ص 68.

لعدم تمتعها بحجية قانونية[1].وللقاضي أن يأخذ بها حسب ظروف كل دعوى لكن بوصفها قرائن لا تصلح حتى كمبدأ ثبوت بالكتابة [2] .

**الفرع الثالث:حجية المحررات الإلكترونية المعدة للإثبات**

أمام التطور التكنولوجي والحاجة إلى مواكبة التحول الرقمي، أصبح من الضروري إدماج المحررات الإلكترونية ضمن الأنظمة القانونية، والاعتراف بها كوسيلة لإبرام التصرفات القانونية والإثبات. وقد استلهمت التشريعات مرجعيتها من قوانين الأونسيترال النموذجية، حيث اختارت بعض الدول إصدار قوانين مستقلة، بينما فضلت أخرى تعديل قوانين الإثبات القائمة. في هذا السياق، تبنى المشرع الجزائري نهج التعديل من خلال القانون 05-10 الذي أدرج الكتابة الإلكترونية ضمن مفهوم الكتابة القانونية، ومنح للمحررات الإلكترونية حجية في الإثبات بموجب المادة 323 مكرر 1. ومع ذلك، لا تكتسب هذه المحررات الحجية تلقائيًا، بل يشترط توفر شروط معينة لصحتها، وهو ما سيتم بحثه لاحقًا بعد عرض النظام القانوني للإثبات قبل التعديل ثم في ضل التعديل الجديد

**أولا :النظام القانوني للإثبات قبل التعديل**

تتلخص قواعد الإثبات في القانون المدني في النقاط التالية :

- الإثبات المقيد في المواد المدنية وذلك حسب ما أوضحته المادة 333 وما يليها من القانون المدني
- الإثبات الحر في المواد التجارية و من الاستثناءات على هذه القاعدة عقود الشركات ,التركيز في الإثبات بالكتابة على الدعامة الورقية و الشكلية الرسمية بالنسبة للمحررات الرسمية والتوقيع بخط اليد في المحررات العرفية .
- عدم جواز اصطناع الشخص دليلا لنفسه

[1]علي قزو، عبد الغني زقرار ،المرجع السابق ، ص 47.

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي ، **التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية** ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2005 ، ص 324.

وبإسقاط هذه القواعد على المعاملات باستعمال الوسائل الحديثة نجدها غير ملائمة، بالنظر إلى هذا التعامل الذي يعتمد على دعامات الكترونية وليست ورقية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التصرف القانوني يتم ضمن برامج حاسوب تخضع لإرادة المبرمج مما يجعل المعلومات المخزنة من صنع مستعمله أي صادرة منه و من ثمة لا يجوز قانونا الاحتجاج بها كأدلة إثبات ومن هنا جاءت الحتمية إلى تعديل قواعد الإثبات نظرا لعجز القواعد التقليدية على استيعاب التصرفات في الشكل المستحدث، وهذه الأخيرة لا تملك قوة ثبوتية، لذلك تحتم على المشرع التدخل لإعطائها قوة ثبوتية بموجب نص قانوني .

**ثانيا : نظام الإثبات في ظل التعديل التشريعي 05-10**

إن المشرع الجزائري اعتمد في تعديله لأحكام القانون المدني –كنظرائه في التشريعات المقارنة على المبادئ التي جاء بها القانون النموذجي بشان التجارة الالكترونية من خلال إدراجه المادة 323 مكرر 1 التي تنص "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ."و نستنتج من خلال ذلك أن المشرع الجزائري قبل التعامل بالمحررات الإلكترونية و اعترف بها كدليل في الإثبات و ساوى بينها وبين الدليل الكتابي التقليدي و منحها الحجية الكاملة، و اخذ بذلك المشرع بمبدأ التعادل الوظيفي الذي جاء به قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية[1].

## المطلب الثاني : حجية المحررات الإلكترونية العرفية

تُعد المحررات الإلكترونية العرفية وثائق لا تحمل الصفة الرسمية، حيث لا يُحررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بل يتم إعدادها من قبل أطراف التصرف القانوني أنفسهم، ويوقعون عليها بقصد منحها حجية في الإثبات. وتنقسم هذه المحررات إلى نوعين: محررات عرفية معدّة للإثبات (**الفرع الأول**)،

[1]علي رحال ،"**حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن**"،مجلة طبنة للدراسة العلمية الأكادمية ، المجلد 4 ، العدد 2، جامعة الجزائر 1، سنة 2021 ،ص 302، 303.

وهي التي يُعدّها الأطراف مسبقاً بغرض استخدامها كدليل قانوني أمام الجهات المختصة، ومحررات عرفية غير معدّة للإثبات (**الفرع الثاني**)، وهي التي لا يُقصد منها أن تكون دليلاً قانونياً، بل يتم تحريرها لأغراض أخرى مثل التراسل أو التفاهم، وهو ما سيتم التطرق إليه بشكل مفصل في هذا المطلب.

## الفرع الأول :حجية المحررات الإلكترونية العرفية المعدة للإثبات

المحررات الإلكترونية العرفية المعدّة للإثبات هي وثائق يُعدها الأطراف مسبقًا للاستناد إليها أمام القضاء، وتُعد حُجّة إذا استوفت شرطَي الكتابة والتوقيع، حيث يُنسب المحرر لمن وقّعه ما لم ينكره صراحة. وتكمن أهميتها في سهولة وسرعة إعدادها وقلة تكلفتها، مما يجعلها واسعة الانتشار.

### أولا:حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه

المحررات الإلكترونية العرفية المعدّة للإثبات هي وثائق يُعدها الأطراف مسبقًا للاستناد إليها أمام القضاء، وتُعد حُجّة إذا استوفت شرطَي الكتابة والتوقيع، حيث يُنسب المحرر لمن وقّعه ما

لم ينكره صراحة. وتكمن أهميتها في سهولة وسرعة إعدادها وقلة تكلفتها، مما يجعلها واسعة الانتشار، وتُبحث حجيتها من حيث نسبتها إلى الموقّع، وتاريخها، وحجية صورها.[1]

وقد كرس المشرع الجزائري حجية المحرر العرفي من حيث نسبته إلى صاحبه في المادة 327 من القانون المدني، حيث نصت الفقرة الأولى منها على أن: "يُعتبر العقد العرفي صادراً ممن كتبه أو وقّعه أو وضع عليه بصمة إصبعه، ما لم يُنكر صراحة ما هو منسوب إليه"[2]. ويتضح من هذا النص أن للمحرر العرفي قوة إثباتيه فيما يخص الوقائع والتصرفات الواردة فيه، متى ما نُسبت لمن صدرت عنه، مما يمنحه صفة الدليل القانوني المعتمد أمام القضاء في إثبات مختلف الوقائع والتصرفات القانونية[3].ويكون له قوه الورقة الرسمية إذا

[1] محمد حسين منصور، **الإثبات التقليدي والإلكتروني**، دار الطبع دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009، ص 83 .

[2] إلهام بكوش،"**حجية الكتابة كوسيلة إثبات** "، مجلة البحوث والدراسة الانسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ،العدد 14، 2017،ص 304 .

[3] محمد صبري السعدي،**الإثبات في المواد المدنية والتجارية**،الطبعة الأولى ، دار الهومة،الجزائر ، 2009/2008 ،ص78.

لم ينكر صراحة صدوره منه و لا يجوز له بعد ذلك أن يعود إلى الإنكار إلا بالطعن بالتزوير [1].أما إذا ذكر صاحب التوقيع صراحة توقيعه على الورقة العرفية أو خطه عليها فإنها تفقد قيمتها مؤقتا[2].أما بالنسبة لحالة التوقيع بالختم فإنها تكون حجة على صاحبها سواء ختمها بنفسه أو غيره من خلفه، ويتضح من خلال كل هذه التواقع أنها بمثابة حجة بسيطة يمكن إنكارها أو إثبات عكسها[3].

**ثانيا: حجية المحرر الإلكتروني العرفي من حيث التاريخ**

إن المقصود بتاريخ المحرر العرفي الإلكتروني المعد للإثبات ليس التاريخ الذي يحرر بين أطراف التصرف القانوني كما أنه لا يمكن اعتبار التاريخ الذي يحمله المحرر حجة على الخلف الخاص وكذا على الدائن إلا إذا كان ذلك التاريخ ثابت[4].في التاريخ الذي يكسب المحرر العرفي المعد للإثبات الحجية هو الذي يتحقق بالحالات التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادة 328 والتي جاء فيها :"لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون التاريخ العقد ثابتا ابتداء: من يوم تسجيله ، يوم ثبوت مضمونه على عقد آخر حرره موظف عام ، من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص ، من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء"[5]. وعليه استنادا على المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد ميز بين حجية تاريخ الورقة العرفية وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة وكذلك بالنسبة للغير:

[1]وصال العقون ، بشرى زيوش ،**حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات التجاري**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، التخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023 ،2024،ص65.

[2]محمد حزيط ، **محاضرات في مقياس طرق الإثبات والتنفيذ**، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسانس ،تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق،جامعة علي لونيس،البليدة،2016،2017،ص31 .

[3]نبيل ونوغي، **قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري** ،مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكادمية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 5 ،العدد2،سبتمبر2019 ،ص430 .

[4]فاتح بهلول ،**النظام القانوني للتجارة الالكترونية في ظل التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهاده الدكتوراه، تخصص قانون، كليه الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2017، ص329 .

[5]المادة 328 ، القانون 10.05 يعدل ويتمم الأمر ، 75 ، 58 ،المؤرخ في 26 جوان2005 الموافق ل 19جمادى الأولى 1426،المتضمن القانون المدني سبق استعماله في أول تهميش بهيتم الإشارة بأنه معدل ومتمم.

**1–بالنسبة للأطراف:** إذا كان المحرر العرفي ذا حجية واعترف له بذلك أو أثبت صحته بعد الإنكار يصبح التاريخ حجة بين الأطراف ويكون له أيضا نفس قوة الحجية مع البيانات التي يتضمنها المحرر.

**2 –بالنسبة للغير** : أقرت المادة 328 أعلاه صراحة على أنه لا يكون للورقة العرفية حجية على الغير من حيث تاريخها إلا منذ أن يكون هذا التاريخ ثابتا ،وهذا المبدأ أكدته الغرفة العقارية للمحكمة العليا في القرار رقم 177 483 الصادر بتاريخ 2009/5/20 والذي جاء فيه :"أن العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ " ، و الهدف من ذلك هو منع أي تواطؤ من المحتمل أن يحدث بين أطراف المحرر للإضرار بالغير ،وذلك بتقديم أو تأخير الوثيقة العرفية[1]. والغير الذي يكون المحرر العرفي الثابت التاريخ حجة عليهم هم الخلف الخاص، ويضاف إليهم الدائن الحاجز على مال منقول مملوك لمدينه أو على ما للمدين لدى الغير، حيث أن وضع المال المحجوز تحت يد القضاء حتى استيفاء الدائن حقه من ثمنها ويصبح له حق خاص يتصل بهذه المنقولات المحجوزة يتعارض مع تصرفات المدين فيها[2].

**ثالثا : حجية المحرر الإلكتروني العرفي فيما يتعلق بالصور**

يقصد غالبا بصورة المحرر العرفي هو الصورة المنقولة عنه ، أي أنها التي تحمل توقيع من نسب إليه ، وغالبا ما يتم نقل ذلك التوقيع عن طريق التصوير .وقد ذهب الفقه إلى أن صور السند الإلكتروني العرفي لا تتمتع بأي قيمة ، إلا بالقدر الذي تكون مطابقة فيه للأصل ، متى كان هذا الأصل موجودا فإن لم السند الأصل موجودا فلا يكون للصورة أي قيمة في الإثبات ، وهذا الأمر أكدته محكمة النقض بأن لا قيمة لصورة المحررات العرفية في الإثبات إلا بمقدار ما يهذي به إلى الأصل ، أي أنه يمكن الرجوع إليه إذا كان موجودا ، أما إذا لم يكن موجودا فلا سبيل للاحتجاج بالصورة إذ أنها لا تحمل توقيع من صدرت منه ، ذلك أن الصورة المنقولة تفتقد لتوقيع أصحاب الشأن عليها.

[1]وصال العقون ، بشرى زيوش ، المرجع السابق ، ص 66.

[2]لورنس محمد عبيدات ، المرجع السابق، ص73 .

وهي بهذا تفقد الحجية في الإثبات على اعتبار أن حجية الورقة العرفية في الإثبات يجب توقيعها وعدم إنكارها من ذوي الشأن[1].إلا أن هناك استثناءان تعتبر فيهما صورة الورقة العرفية حجة في الإثبات وهما :

**الاستثناء الأول:** أن تكون صور المحرر العرفي مكتوبة بخط يد المدين ولا تحمل توقيعه، وبهذا فإنها تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة وتستكمل بالبينة والقرائن.

**الاستثناء الثاني:** أن يقوم أطراف المحرر العرفي بتسجيله والمصادقة على توقيع المدين الثابت بالسند، وفي هذه الحالة تعتبر دليلا كاملا في الإثبات إذا لم ينازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل[2].

بموجب الاستثنائين، يمكن القول إنه إذا كانت صورة المحرر العرفي موقعة من الشخص الذي صدر منه الأصل، فإنها تُعد في هذه الحالة بمثابة نسخة موثوقة وتُمنح نفس القيمة الإثباتية التي يتمتع بها الأصل[3].

أما بالنسبة للصورة الورقية للمحررات الإلكترونية، وهي التي تنتج عن طباعة هذه المحررات على وسيط ورقي، فإنها لا تملك أية قوة في الإثبات، نظراً لكونها لا تحتوي على توقيع إلكتروني أو خطي. غير أنه إذا تم نسخ هذه المحررات إلى صورة إلكترونية ، فإن هذه الصورة تُعد حينها بمثابة الأصل وتكتسب ذات الحجية القانونية التي يتمتع بها الأصل[4].

**الفرع الثاني :حجية المحررات الإلكترونية العرفية الغير معدة للإثبات**

يعرف المحرر العرفي غير المعدّ للإثبات بأنه ذلك المستند الذي لم يُنشأ ابتداء بغرض استخدامه كوسيلة للإثبات، إلا أن القانون يمنحه قوة ثبوتية عندما يُقدَّم كدليل في إطار دعوى قضائية .وقد خصّ المشرع الجزائري هذا النوع من المحررات بأحكام خاصة، وردت في المواد من 329 إلى 332 من القانون المدني، حيث حدد أربعة أنواع رئيسية، وهي :

[1] بشرى العقون ، بشرى زيوش، المرجع السابق ، ص 67 ، 68 .
[2] لورنس محمد عبيدات ، المرجع السابق ، ص 74، 73.
[3] محمد حسين منصور ،المرجع السابق ، ص 93 .
[4] وصال العقون ،بشرى زيوش، المرجع السابق ، ص 68 .

**أولا:حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا خاصا بالدفاتر التجارية الإلكترونية و إنما اكتفى بذكر شروط وكيفيات تنظيمها و بطبيعة الحال سنتعرف أولا على حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر ثم ضده.

**1:حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات لمصلحة التاجر**

تختلف حجية الدفاتر التجارية فيما إذا كان النزاع بين تاجرين أو كان بين تاجر وغير تاجر .

**أ–حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في نزاع بين تاجرين :**

تنص المادة 13 من القانون التجاري على أنه يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية، واستنادا إلى هذا النص فحتى تقبل الدفاتر التجارية كدليل إثبات بين التجار يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:

–أن تكون منتظمة أي تراعي فيها الأوضاع القانونية الواردة بالمادة 11من القانون التجاري

–أن يكون النزاع بين تاجرين

–أن يكون النزاع ناشئ عن عمل تجاري

**ب –حجية الدفاتر التجارية في الإثبات في نزاع بين تاجر وغير تاجر**

الأصل أن دفاتر التجار لا تصلح كحجة على خصمه غير التاجر لعدم مسك هذا الأخير دفاتر تجارية، إلا أنه إستثناء أجاز القانون أن يكون دفتر التاجر حجة له على غير التاجر إذا توفرت الشروط الواردة في نص المادة 330 من القانون المدني وهي :

–أن يكون النزاع متعلقا بعقد توريد ( توريد سلع وبضائع )[1]

[1] جامع مليكة ,بكراوي محمد ، "**حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات**، "مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد10 ،العدد03، 2021 ، ص257 ، 258.

_أن يكون موضوع النزاع مما يجزز إثباته باليئة [1]

## 2 _ حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد التاجر :

إذا كان الغرض من التزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية هو تنظيم معاملاته التجارية بما يمكن من الوقوف على مركزه المالي الحقيقي ومدى تقدم تجارته، فإن تدوينه لهذه البيانات يمثل إقرارا كتابيا من جانبه بمختلف المعاملات التجارية التي أجراها.

واستنادا إلى نص المادة 330/2 من القانون المدني يمكن القول بأن للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ضد التاجر سواء كان الخصم الذي يتمسك بها تاجر أو غير تاجر، وسواء

كان الدين تجاريا أو مدنيا، وسواء كانت الدفاتر منتظمة أو غير منتظمة. وباعتبار أن ما ورد في الدفاتر التجارية يكون بمثابة إقرار كتابي من التاجر، فإنه تطبيقا للقواعد العامة في الإثبات يخضع الإقرار القاعدة عدم جواز تجزئته، لأجل ذلك نصت المادة 330 من القانون المدني على أنه إذا كانت الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها ويستبعد ما هو مناقض لدعواه. وبمفهوم المخافة لنص المادة 330/2 من القانون المدني فإنه يجوز تجزئة الإقرار الوارد في الدفاتر التجارية غير المنتظمة، وهذا يعتبر بمثابة جراء صارم فرضه المشرع على التجار الذين لم يراعوا القواعد القانونية في مسك الدفاتر التجارية[2].

### ثانيا :حجية المحررات الناشئة عن الفاكس والتلكس

الفاكس والتلكس متشابهان يختلفان فقط في أن الأول مستقبل والثاني يتم بواسطة صحن مرسل، وقد أخذت معظم الدول العربية والأجنبية بحجيتها في الإثبات، ونظرا لأهميتها سنتطرق لكل واحد على حدا.

## 1 _ حجية المحررات الناشئة عن الفاكس :

[1] جامع مليكة ,بكراوي محمد ،المرجع السابق، ص257 ، 258.

[2]جامع مليكة ,بكراوي محمد ،المرجع نفسه ، ص257 ، 258 م .

يُعدّ الفاكس جهازًا يعتمد على خط الهاتف، ويُستخدم لنسخ ونقل أي رسالة أو مستند، سواء كان مخطوطًا يدويًا أو مطبوعًا، بصورة طبق الأصل. يمكن استخدامه على المستوى المحلي أو الرسمي داخل المدينة، وكذلك بين دول العالم، من خلال شبكة الهاتف المركزية أو الأقمار الصناعية. ومن أبرز مميزاته السرعة العالية، حيث لا تستغرق عملية الإرسال سوى بضع ثوانٍ[1].

حظيت المحررات الصادرة عبر جهاز الفاكس بقبول قانوني، حيث أشار إليها القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 في المادة 1/2، بقوله: "...بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي."...

كما أن العديد من الدول العربية اعتمدت رسائل الفاكس كوسيلة للإثبات، مع اشتراط أن تكون صادرة من الشخص المنسوبة إليه وموقّعة من قبله. وقد أكّد قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني هذا المبدأ في المادة 13، وكذلك أشار إليه قانون البنوك الأردني في مادته 92[2].

فالمشرع الأردني أعطى لصورة الفاكس حجية كاملة في الإثبات شأنها الدليل الكتابي العادي، وأوضح فيما يتعلق بصورة الفاكس على ضرورة توافر شرط التوقيع، أي أنه إذا أثبت الشخص المرسل أنه لم يقم بإرسال رسالة الفاكس فإنها ستحول إلى مبدأ ثبوت بالكتابة أو قرينة قضائية، أما إذا ثبت أن التوقيع سواء بالإمضاء أو الختم أو البصمة فإن مستند الفاكس يجوز حجة كاملة في الإثبات[3]

[1] أحمد المطري،" **مكانة العقود الرسمية في التجارة الإلكترونية**"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 7 ، العدد 1 مارس 2020، ص 279 .

[2] سلام عبد الرحمان، "**أثر وسائل الاتصالات على المشرع الجزائري** ،" مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة التكوين المتواصل، وهران، المجلد 10 ، العدد 2، ، 2022 ، ص 369 .

[3] يوسف أحمد النوافلة ،**حجية المحررات الالكترونية في الإثبات** ، الطبعة الأولى دار وائل للنشر ، الأردن ،2017،ص144 .

أما المشرع الجزائري فلم يعتبرها مساوية للسند العادي غير أنه يسمح لمن نسب إليه برهان عكسها بكافة الطرق، لأن مسألة الإرسال واقعة مادية وقد تتخلل عملية البعث عيوب لا تكون كفيلة بوصول الرسالة إلى المرسل إليه[1]

## 2 _حجية المحررات الناشئة عن التلكس :

"التلكس" هو نظام اتصالات يعتمد على استخدام آلتين كاتبتين متصلتين عبر شبكة اتصالات عامة، يتم من خلاله إرسال واستقبال رسائل إلكترونية نصية. ويتم الربط بين هذه الأجهزة بواسطة وحدة تحكم دولية تنظم عملية الاتصال [2] . ونادرا ما تخلو مؤسسة أو مكتب تجاري منه فإذا كان الهاتف سيد الاتصالات الحديثة فإن التلكس يعد حاليا سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية، ويتسم التلكس بسمة أساسية كونه يترك أثرا ماديا مكتوبا باستخدام الطابعة التي تحول السند من الطبيعة الالكترونية إلى الطبيعة الورقية[3].

وأكدت الاتفاقيات الدولية والأعراف الموحدة أن مصطلح الكتابة ينصرف ليشمل رسائل التلكس ومنها اتفاقية هامبورج وفينا والقانون الفرنسي، حيث نصت المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1981 على أنه قد أقر الاجتهاد القضائي على الأخذ بإمكانية إثبات العقود عن طريق رسائل التلكس أكثر من الوسائل الأخرى، كون التلكس يترك أثرا ماديا مكتوبا بآلة الطابعة وعلى سند ورقي يدخل ضمن الأدلة الكتابية، إضافة إلى المشرع الأردني الذي اعترف صراحة بالحجية القانونية لرسائل الفاكس والتلكس بالرغم من تنظيمه للمحررات الإلكترونية المتعلقة بالإنترنت، إلا أنه شمل باقي الوسائل الأخرى

[1] وصال العقون ،بشرى زيوش ، المرجع السابق ، ص 70 .

[2] أحمد العطري ، المرجع السابق ، ص 278 .

[3] نذير برني ،**العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، دفعة ، 2003 2006 ، سنة 2006 ، ص09 .

وهذا حسب نص المادة 13/3 تكون الرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة الاستناد العادية في الإثبات ما لم يثبت من نسب إليه حجة على كل منهم[1]

## المبحث الثاني : أثار المحرر الإلكتروني كدليل إثبات :

إن المحررات الإلكترونية تعتبر أحد أهم وسائل الإثبات الحديثة، التي أصبحت تتمتع بدور محوري في تنظيم العلاقات القانونية. وقد ترتب على اعتماد هذه المحررات آثار قانونية متعددة، سواء من حيث حجيتها أو من حيث إمكانية الطعن فيها. كما فرضت هذه المستجدات تحديات أمام الأنظمة القانونية، استدعت وضع ضمانات تشريعية لحماية هذه المحررات من التزوير والتلاعب، بما يضمن مصداقيتها ويحفظ حقوق الأطراف المتعاملة بها. وسأتناول في هذا السياق في (**المطلب الأول**) طرق الطعن في المحررات الإلكترونية، بينما أخصص (**المطلب الثاني**) لبحث الحماية القانونية المقررة لها.

### المطلب الأول: طرق الطعن في المحررات الإلكترونية

منحت القوانين للمحررات الإلكترونية حجية إثبات تماثل أحيانا المحررات التقليدية ومع ذلك تبقى عرضة للطعن. وطرق الطعن التي تتعرض لها المحررات التقليدية يمكن أن تطبق على المحررات الإلكترونية مع بعض الاختلالات التي تفرضها الطبيعة الخاصة للبيئة الرقمية، وبالتالي سوف نتطرق إلى طرق الطعن في المحررات الإلكترونية، حيث سنتناول الإدعاء بالطعن بالتزوير في (**الفرع الأوّل**) والادعاء بالطعن بصورية المحررات الإلكترونية في (**الفرع الثاني**) والإدعاء بالطعن ببطلان المحررات الإلكترونية في(**الفرع الثالث** ).

#### الفرع الأول: الإدعاء بالطعن بالتزوير في المحررات الإلكترونية

[1] وصال العقون، بشرى زيوش ، مرجع سابق ، ص71 .

إن جرائم التزوير في المحررات في جميع صورها تشترك في ركنين المادي والمعنوي ،في إشتراك الضرر للتزوير في المحررات ، فالركن المادي وهو تغيير الحقيقة في المحرر وأن يحدث هذا التغيير ضررا أو احتماله ،وركن معنوي وهو القصد العام.[1]

**أولا : تعريف الطعن بالتزوير**

من خلال نص المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين المشرع الجزائري المقصود بالطعن بالتزوير والتي تنص على" الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوة التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة أليا ، وتهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد[2]"

**ثانيا : أنواع التزوير**: للتزوير في المحررات الإلكترونية نوعان :

**1 –التزوير المادّي**: حيث يأخذ شكلين مختلفين ، الأول اصطناع السند التوثيقي وإسناده إلى موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ، والأخر هو الذي يوقّع على السند من خلال إحداث تغيير فيه ، بإضافة كلمات أو حشو بين السطور أو محو فيها ، وهو ما نصت عليها المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**2 –التزوير المعنوي** : وهو عكس التزوير المادّي ولا يتضمن إضافات مادية على السند التوثيقي ،والضابط العمومي الذي يحرره هو من يقوم بتغيير ما دون فيه ،كما يذكر تاريخا مخالفا للتاريخ الحقيقي أو يذكر واقعة على أنها تمت بحضوره ،كقبض ثمن المبيع أو تسليم الشيء المبيع . وهو في الحقيقة غير ذلك . والتزوير المعنوي يكون دائما أثناء تحرير السند.[3]

---

[1] لحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر 2012، ص 69 .

[2] المادة 179 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيبراير 2008 الموافق 18 صفر 1429 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير،**حجية المحررات التوثيقة في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها**،مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة تيسمسيلت الجزائر، المجلد 10 ، العدد 1 ،ص 408 ،409.

**ثالثا : طرق رفع دعوى الطعن بالتزوير**

هناك طريقتين لرفع دعوى الطعن بالتزوير في السندات الرسمية إما الإدعاء بالتزوير الأصلي أو الإدعاء بالتزوير الفرعي ، وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن:" يقام الإدعاء بالتزوير بطلب فرعي أو دعوة أصلية".[1]

**1-دعوى التزوير الأصلية:**

ترفع الدّعوى الأصلية للتزوير وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا ، وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص حسب نص المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ما دام لم يرد نص خاص بشأنها.[2]

ويجب أن تكون العريضة مسببة ، بمعنى أن تبين فيها بالتزوير ، والهدف من التزوير على الضوء الأحداث المنصوص عليها في المادة 179 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة رفض الدعوة حيث يتوفر هذا الإدعاء على شروط وهي:

**أ- أن يقع التزوير على الورقة الرسمية :**

وهو إفراغ التصرف على قانوني في شكل معين من الأوراق الرسمية المدنية والأوراق الرسمية القضائية والمحرر الرسمي عرفته المادة 324 من القانون المدني بأنه" عقد يثبت فيه الموظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته واختصاصه"[3] وانطلاقا من ذلك فإن المشرع الجزائري قد حصر الشروط الواجب توافرها في المحرر الرسمي

[1] المادة 79 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المرجع السابق .

[2] المادة 186 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،المرجع نفسه .

[3] المادة 324 من القانون المدني ، المرجع نفسه .

على شكل ورقي محدد للمحل تحديدا نافيا للجهالة ولكن بعد تعديله لقانون المدني سنه 2005 أعتمد على الكتابة الإلكترونية في الإثبات بموجب نصّ المادّة 323 مكرر 2 واعتبر الإثبات في شكله إلكتروني والإثبات[1]

[1] المادة 323 مكرر 2 من القانون المدني ، المرجع السابق .

على الورق بشرط التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدلة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ولها ضرورة بذكر مكان الورقة[1]

**ب :أن يصدر المحرر وفقا للأشكال التي حددها القانون**

حددت المادة 123 مكرر 2 طرق الكتابة مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها أو ظرف إرسالها وأن تكون نظم المعلوماتية أمنه. تلك الشروط تعد من محررات الرسمية قرينه قاطعة على صحتها ولا يطعن فيها إلا بالتزوير[2].

**2-دعوى التزوير الفرعية:**

نظّم المشرع الجزائري الإدعاء الفرعي بالتزوير بموجب أحكام المادة 180[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأن يثار هذا الإدعاء بموجب مذكرة تدعى أمام القاضي الناظر في الدعوة الأصلية ويجب أن تتضمن هذه المذكرة بدقة الأوجه والتي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير تحت طائلة عدم قبول الإدعاء على أن يقوم المدعي في الطلب الفرعي بتبليغ هذه المذكرة إلى خصمه ويحدد القاضي أجلا الذي يمنحه للمدعى عليه للرد على هذا الطلب[4].

ويتوفر هذا الإدعاء على شروط وهي

أ- أن يكون هناك دعوة أصلية.

[1] محمد عبيب ، محمد بوراس ، "**الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري**"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد03 ، ص92-93 .

[2] محمد عبيب، المرجع السابق ص92-93 .

[3] المادة 180 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الموافق ل 18صفر 1429، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008 .

[4] المادة 180 من المصدر نفسه.

ب-أن تتضمن أسانيد و أوجه منتجة ومؤثرة لهدم حجية السند اعتبار محل التزوير

ج-أن يكون محرر رسمي مزور كما سبق الإشارة إليه بالشروط المتعلق بالإدعاء بالتزوير الأصلية.

**الفرع الثاني : الإدعاء بالطعن بالصورية**

قد يلجأ بعض الأطراف إلى إبرام تصرفات ظاهرية لا تعبّر عن حقيقتها، ويُطلق على هذا الأسلوب "الصورية". وفي مثل هذه الحالات، يمكن للمتضرر أن يطعن بالصورية لإثبات أن ما كُتب لا يعكس الحقيقة، بهدف كشف النية الحقيقية للأطراف

**أولا . تعريف الصورية :**

المشرع الجزائري لم يعرف أو يبين ولم يحدد مفهومه الصورية ،كما أنه لم يعالج أحكام صورية بشكل دقيق، ولذلك كان للفقه والقضاء الفضل في تحديد ذلك ،وعرفت الصورية على أنها مظهر غير حقيقي لإخفاء تصرف حقيقي ذلك بأن يتفق طرفان على إخفاء إرادتهما الحقيقية بقصد إخفاء تصرف حقيقي على الغير، وهذا إشارة إلى تزوير الحقيقية الجوهرية بمظهر شكلي ليس هو بالضرورة ما يعبر بصدق عن جوهر التصرف وحقيقته ، والعقود الرسمية يجوز فيها الطعن بالصورية ،فما أثبته الموثق في أوراقه الرسمية إذا كان الطعن منصبا على أتفاق وقرارات المتعاقدين التي نصت أمام الموثق . ومن صور ذلك أن يقر البائع أمام الموثق مثلا أنه قبض الثمن و المشتري أقر بدوره بالشراء ، فهذا لا يمنع إثبات صورية هذه القرارات و الاعترافات بالطرق التي قررها القانون[1].

ويستخلص من التعريفات السابقة للصورية أنه قد تكون عند إجراء التصرف ،مطلقه أو نسبية.

**ثانيا : أنواع الصورية** :للصورية نوعان مطلقة و نسبية

[1]محمد عبيد،محمد بوراس ،المرجع السابق ،ص 95 ، 96 .

**أ- الصورية المطلقة :**

وهي ما كانت متعلقة بوجود العقد نفسه حيث أن الاتفاق المستتر لا يتضمن عقد أخر مختلفا عن العقد الظاهر، وإن كان الاتفاق المخفي يثبت بأن التصرف الظاهر تصرف صوري ولا يوجد في حقيقة الأمر مثل: لجوء الشخص الذي أحاط به الغرماء إلى بيع أملاكه صوريا تهربا من ملاحقتهم ،بحيث يجري عقدين أحدهما عقد بيع والثاني سند اعتراف بدين لكي يثبت حقه فيما بعد.

ب- **الصورية النسبية** : هي ما كان فيها الاتفاق بين طرفين في العقد على إخفاء تصرف حقيقي ،تحدد غطاء تصرف صوري، يستر أو يخفي التصرف الحقيقي أو بعض أطرافه أو محتوياته وهو ما يجعلنا نقول بأن الصورية هنا جزئيه. بمعنى أنها تتعلق بجزء من العقد لا بكل العقد[1].

**الفرع الثالث: الادعاء بالطعن بالبطلان**

بالرغم من الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية ، إلا أنها قد تكون محل طعن بالبطلان لأسباب مختلفة تتعلق بصحتها أو بسلامة إجراءات إنشائها. ومن هنا يبرز موضوع الادعاء بالبطلان كوسيلة للطعن في حجية هذه المحررات.

**أولا : تعريف الطعن بالبطلان**

الإدعاء بالطعن بالبطلان في المحررات يعني الطعن في صحة الوثيقة (المحرر) ،بسبب وجود عيب أو نقص ،يؤدي إلى اعتبارها كأنها لم تكن أو لا تنتج أثارها القانونية . وهذا الطعن يهدف إلى إزالة الأثر القانوني للمحرر المشوب بالبطلان ، ويعيد أطراف العقد إلى الحالة التي كانوا عليها قبل تحرير المحرر .

[1] فريد صحراوي، "**الصورية وأثرها في القانون المدني**"،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 10، ديسمبر 2016، ص6970.

ويكون العقد باطلا إذ لم تراعى قواعد القانون في تكوينه ،فلا ينشأ عنه حق أو التزام ولا ينتج أثرا قانونيا، وتختلف قوة الجزاء باختلاف القاعدة ، فإذا كانت القاعدة أمرة متعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها كان البطلان مطلقا ،أما إذا كانت مكملة متعلقة بالمصلحة الخاصة كان البطلان نسبي .[1]

**ثانيا : صور الطعن بالبطلان :**

ويحدث بطلان العقد في صورتين إما بتخلف البيانات الجوهرية أو في حاله ثبوت التزوير الجزئي :

**أ- بطلان العقد لغياب بالبيانات الجوهرية :**

على سبيل المثال :صدور العقد الرسمي من الشخص وليس الموثق ، صدور العقد من موثق ليس مختص إقليميا ولا موضوعيا ....

فالنتيجة المترتبة عنه هي البطلان المطلق لكامل المحرر وليس بطلان جزء وصحة أخر.

**ب- ثبوت التزوير الجزئي :**

يتحقق في حالة الطعن في جزء من المحرر بالتزوير كذكر الموثق بأن المشتري دفع الثمن للبائع ،وبعد الطعن تبين أنه لم يدفع شيئا ، أو الطعن في تاريخ المحرر أو توقيعات بعض أطراف العقد ، وتبين بعد إجراء الطعن أن هذه الأجزاء فعلا مزورة ، فالتزوير إذا ثبت يعدم الثقة بين المحرر و الموثق ،وبالتالي لا يجوز القول بأن الجزء الذي لم يثبت تزويره يبقى صحيا . فالتزوير لا يتجزأ من حيث تأثيره على المحرر الرسمي ، وبالتالي يبطل المحرر بأكمله ، وإدانة الموثق بجريمة التزوير في محرر رسمي يترتب عليه تلقائيا بطلان المحرر، ويحق للطرف المتضرر من البطلان أن يتأسس مدنيا لمطالبة الموثق بالتعويضات اللازمة . [2]

[1] العربي بلحاج ، **النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري** – الجزء الأول – ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ص 487.

[2] رياض بركات، مسيكة محمد الصغير،المرجع السابق ، ص 412 ،413 .

## المطلب الثاني : الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية

إن إشكالية بقاء المحرر الإلكتروني دون تغير أو تحويل هي التي جعلت الاعتراف القانوني بها يتأخر كثيرا، كون المحررات الإلكترونية سهلة الاختراق و التلاعب ببياناتها ، لأن الأمر يتعلق بمسائل رياضية منطقية بحته وليس بأمور نسبية كما هو الحال عليه في الكتابة التقليدية على دعامة مادية .وعلى ذلك فقد أوجدت بعض الوسائل التقنية و الجزائية لحمياتها . وسنعرض من خلال هذا المطلب ونتناول في (**الفرع الأول**)الحماية الوقائية و (**الفرع الثاني**) الحماية الردعية و (**الفرع الثالث**) الحماية القانونية الواردة في قانون العقوبات (تعديل 04-15).

### الفرع الأول : الحماية الوقائية

اتجه أهل الاختصاص في مجال المعلوماتية إلى تطوير الأنظمة و وسائل إصدار وتخزين المحررات الالكترونية، أهمها نظام التشفير و البصمة الإلكترونية ، بالإضافة إلى ما اشترطته التشريعات التي اعتمدت أنظمة التوقيع الإلكتروني من إجراءات لابد من إتباعها ، وتتمثل في أنظمة المصادقة و إصدار شهادات بذلك .

**أولا: نظام التشفير و البصمة الإلكترونية**

**1 –نظام التشفير :**

عملية تحويل النص إلى رموز وإشارات غير مفهومة تبدو غير ذات معنى لمنع الغير من الاطلاع عليها، إلا الأشخاص المرخص لهم بالاطلاع على النص المشفر وفهمه، حيث تنصب عملية التشفير على القيام بتحويل النصوص العامة إلى نصوص مشفرة مع إمكانية إعادة النص المشفر إلى نص عادي بعد فك التشفير بمفتاحالتشفير الذي تم إنشاءه للتشفير وفكه . توجد طريقتين للتشفير هما : [1]

[1] المستجدات القانونيه والتقنيه في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 11 ، جامعة سعيدة .د ، الطاهر مولاي ديسمبر 2018 ص 100 .

**أ- التشفير المتماثل :**

يقوم نظام التشفير المتماثل على استخدام مفتاح واحد بمعنى أن كل من المرسل و المستقبل يستخدم نفس المفتاح السري لتشفير الرسالة وفك رموزها وقراءتها ، حيث يتفق الطرفان في التشفير بتحويل عباره المرور الى عدد ثنائي [1] .

**ب- التشفير غير المتماثل :**

جاء استخدام هذا النوع من التشفير نتيجة العيوب التي ظهرت في نظام التشفير المتماثل، فكان لا بد من إيجاد نظام يحل محله، فظهر نظام التشفير غير المتماثل والذي يعتمد أساسا على مفتاحين: أحدهما خاص بشخص معين وهو يملك حق تغيير أو تعديل المحرر الإلكتروني، والآخر عام وهو مفتاح يكون معروفا للجميع [2] .

**2- البصمة الإلكترونية :**

تسمى أحيانًا الظل الرقمي أو البصمة الإلكترونية تشير إلى أثر البيانات التي تتركها عند استخدام الإنترنت، وهي تشمل مواقع الويب التي تزورها، ورسائل البريد الإلكتروني التي ترسلها، والمعلومات التي ترسلها عبر الإنترنت، ويمكن استخدام البصمة الرقمية لتتبع أنشطة الشخص على الإنترنت وتتبع أجهزته، و ينشئ مستخدمو الإنترنت بصمتهم الرقمية إما بشكل نشط أو سلبي [3] .

**ثانيا : توثيق المستندات الالكترونية :**

لا شك أن الثقه والاطمئنان لدى المتعاملين ياتيان في مقدمه الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار المعاملات الالكترونيه فهذه المعاملات يتم بين اشخاص تفصل بينهما مسافات ولا يلتقون وقد لا يعرف بعضهم البعض الاخر وهذا امر يستوجب توفير الضمانات الكفيله بتحديد هويه المتعاملين وتحديد حقيقه التعامل

[1] المستجدات القانونيه والتقنيه في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية المرجع السابق ص 106 .

[2] المستجدات القانونيه والتقنيه في تنظيم المحررات الإلكترونية الرسمية ، المرجع السابق ص 108 .

[3] Http:/amal - -technology.com

ومضمونه فاذا تمثل تعامل الالكتروني في ابرام عقد ما فان ذلك يستلزم التيقن من اداره التعاقد وصحتها ونسبتها الى من صدرت منه وكذلك التيقن من طبيعه التعاقد ومضمونه [1].

**أ- سلطات المصادقة :**

وهي جهات توثيق الكترونية،وهي طرف ثالث محايد يتمثل في افراد او شركات او جهات مستقله محايده تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الالكترونية .والوظيفه الاساسيه للموثق الالكتروني او لجهه التصديق الالكترونيه، هي تحديد هويه المتعاملين في التعاملات الالكترونيه وتحديد اهليتهم القانونيه في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال[2] .

**ب – شهادة التصديق :**

عرف المشرع الجزائري هذه الشهادة في المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/17 بأنها وثيقة في شكل الالكتروني تثبت الصلة بين معطيات فحص التوقيع الالكتروني والموقع ويشترط في شهادة التصديق الالكتروني أن تتوفر على مجموعه من المتطلبات ,جاء به المشرع في نص المادة 15 من القانون 04/15[3]

**الفرع الثاني : الحماية الردعية**

نتناول الحماية الردعية في التشريعات المقارنة ثم متوقف المشرع الجزائري

[1] • عمرو أحمد عبد المنعم دبش،"**إثبات المستندات الإلكترونيه "الإثبات الإلكتروني"**،مجله العلوم القانونيه والاجتماعيه جامعه زيان عاشور الجلفة،العدد الاول المجلد الرابع مارس 2019، ص49.

[2] نسيمة درار، "**التوثيق الرقمي ومسؤوليه سلطات المصادقه الالكترونيه في القانون الجزائري 04 – 15**" ،مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه،العدد 9 المجلد 2،مارس 2018،ص 857.

[3] المادة 48 ، المجلة الجزائية التونسية ، القانون 73 لسنة 1968 المؤرخ في 7 أوت 1968الموافق ل11جمادى الأولى 1388 منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

**أولا : الحماية الجزائية للمحررات الالكترونية في التشريعات المقارنة**

عاقب المشرع التونسي على الجرائم المتعلقة بالتوقيع الالكتروني والمصادقة والتوثيق منه في المادة 43 وما بعدها ، أهمها ما ورد في المادة 48 في المعاقبة على كل استعمال غير المشروع لعناصر تشفير الشخصية المتعلقة بإمضاء غيره وذلك بالسجن لمده تتراوح بين 06اشهر إلى سنتين وغرامه من1000الى 10000 دينار تونسي أو بأحدهما .[1]

تعاقب المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي على جريمة التزوير في المستندات الخاصة، أي المستندات التي لا تصدر عن سلطة عامة، مثل العقود الخاصة أو الرسائل. وتشمل الجريمة كل تغيير احتيالي للحقيقة في مستند يُستخدم لإثبات حق أو واقعة قانونية، إذا كان من شأن هذا التغيير أن يُلحق ضررًا .[2]

**ثانيا : الحماية الجزائية للمحررات الالكترونية في التشريع الجزائري**

لم يعالج المشرع الجزائري المحررات الإلكترونية فقد أعطى مبادئ عامه في انتظار صدور انظمه لمعالجه الأمر. وننظر في مختلف القوانين الخاصة التي ورد فيها تجريم ما يتعلق بالأنظمة المعلوماتية في الحماية الواردة في الأمر المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة حيث عاقبت المادة 151 بالحبس من 06اشهر إلى 05 سنوات وغرامة من 500.000الى مليون دينار جزائري عن:

* الكشف عن مشروع عن مصنف أو أداء فني ، و المساس بسلامته .

* استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة أو مزورة .

* استيراد نسخ مقلدة او تصديرها .

[1] المادة 48 ، المجلة الجزائية التونسية ، القانون 73 لسنة 1968 المؤرخ في 7 أوت 1968الموافق ل11جمادى الأولى 1388 منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

[2] المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدّلة بموجب الأمر رقم 2000-916 بتاريخ 19 سبتمبر 2000الموافق ل20جمادى الثانية 1421، سارية المفعول منذ 1 يناير 2002 .

* بيع نسخ مزورة من المصنف أو أداء فني .

* تأجير مصنف أو أداء فني أو عرضه للتداول [1]

رغم اعتراف المشرع الجزائري ببرامج الإعلام الآلي وقواعد البيانات كمصنفات محمية إلا انه لا يخفي علينا أن الحماية الجزائية للبرامج من خلال حق المؤلف تنصب بصفه أساسية على شكل البرامج أو مضمونه ألابتكاري.

**الفرع الثالث : الحماية القانونية الواردة في قانون العقوبات ( تعديل 04-15)**

أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 04 15المعدل والمتمم للأمر66 156المتضمن قانون العقوبات القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات [2]فاستحدث بذلك المادة، 394مكرر6 ، فعاقب بموجب هذه المادة على الدخول والبقاء عن طريق الغش في كل جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو حاول ذلك ، بالحبس من 3 أشهر إلى سنه وغرامة من 50.000- 100.000 دينار[3] وضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير في معطيات المنظومة

والمادة 394 مكرر2 جرمت كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتّجار في معطيات مخزنه أو معالجه أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية وكل حيازة.

[1]الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003الموافق ل19جمادى الأولى1424، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2]قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم بالأمر 15-04، لا سيما المواد 394 مكرر و394 مكرر 2 .

[3]المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالأمر رقم 04/15 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق ل 19 جمادى الأولى 1424 ، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها في الجرائم السابقة[1] بتحليل هذه المواد يمكن أن نقول أن الحماية الواردة هنا تتعلق كلها بقواعد البيانات وانظمه المعالجة الآلية ، ولا يمكن اعتمادها بصفه كليه لحماية المحررات الإلكترونية وسنتطرق إلى الجريمة التقليدية التي تتعرض لها هذه المحررات.

**أولا : الحماية القانونية في حالة تزوير المحررات الالكترونية**

نظم المشرع الجزائري في قانون العقوبات جريمة التزوير في المحررات العرفية والرسمية في المواد 214 وما يليها[2].

**الركن المادي لجريمة التزوير**:حددت المادة 216 أفعال التزوير في:

كل تقليد وتزييف الكتابة واصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو مخالفات أو بإدراجها في هذه المحررات لنفيها أو لإثباتها وانتحال شخصية الغير أو الحلول محلهايعاقب بالعقوبة المقررة للتزوير نفسه [3]

**ثانيا : مدى انطباق هذا النص على تزوير المحررات الالكترونية**

يوجد رأيين في الموضوع ، رأي الأول أنه من الشروط الأولية لقيام جريمة التزوير أن تكون على دعامة مادية وأهمها الورق ، وهو لا ينطبق على معطيات النظام المعلوماتي . والرأي الثاني يرى اتساع نصوص التزوير في المحررات التقليدية لتشمل الإلكترونية مستندين إلى عدة أدلة منها أن التشريعات عرّفت التزوير بتغيير الحقيقة بأية وسيلة كانت سواء كان محرر أو دعامة أو سند ، طالما هذه الدعامة لها أثر في إحداث نتائج معين.

[1] المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري، المعدّلة بالأمر 04/15 المؤرخ في 19 يوليو 2003 الموافق ل19 جمادى الأولى 1424 هـ ، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

[2] صنّف المواد 214 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري جريمة التزوير إلى فئات مختلفة، وتُحدد العقوبات بناءً على نوع المحرر (رسمي أو خاص) وصفة الجاني (موظف عمومي أو غيره) .

[3] المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل19صفر 1386هـ المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

**خلاصة الفصل**

لذلك ونظرا للقصور الذي شاب التشريعات الوطنية في مجال المعلوماتية جاء القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية لسد هذا الفراغ في مجال العقود ما بين البائع والمشتري عبر الاتصال الإلكتروني ، حيث نص في الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان المخلفات والعقوبات من المواد 36 الى47 بجملة من الأحكام تتعلق بمعاقبه المورد الإلكتروني المخالف لأحكام هذا القانون وبالتالي فهو يقتصر على فئة معينة من المعاملات الإلكترونية ولهذا لابد من استحداث نصوص تتماشى مع السياسة العامة في قبول المحررات والوسائل الإلكترونية في الحياة اليومية وتخطي الخوف الذي ساد المحيط الدائر بها منذ نشوؤها.

# الخاتمة

تناولت هذه الدراسة أحد المواضيع القانونية المستحدثة، وهو موضوع الإثبات بالمحررات الإلكترونية وحجيتها في القانون، وهو موضوع فرض نفسه بقوة نتيجة التطور التكنولوجي الهائل الذي شهده العالم، لاسيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

فقد أصبح التعامل بالمحررات الإلكترونية واقعاً ملموساً في مختلف المجالات ، سواء على المستوى الإداري أو التجاري أو حتى القضائي، الأمر الذي أدّى إلى تراجع دور المحررات الورقية التقليدية لتحل محلها المستندات الرقمية ، مما أوجد تحديات حقيقية أمام القواعد القانونية الكلاسيكية المنظمة للإثبات، والتي كانت مبنية في الأساس على الكتابة الورقية والتوقيع التقليدي .وأمام هذا التحدي، إتجهت العديد من التشريعات الوطنية والدولية إلى البحث عن حلول قانونية وتنظيمية تواكب هذا التحول الرقمي، وتسعى إلى توفير اعتراف قانوني بالمحررات الإلكترونية، وذلك من خلال تطوير مفهوم "الكتابة" ليشمل الأشكال الإلكترونية، وتكريس مبدأ التكافؤ الوظيفي بين المحرر الورقي والمحرر الإلكتروني، سواء من حيث القيمة القانونية أو من حيث الحجية في الإثبات أمام الجهات القضائية والإدارية .ولذلك ركزت هذه الدراسة على تحليل الإطار القانوني المعتمد في هذا المجال، واستعراض الجهود التشريعية الرامية إلى تقنين استخدام المحررات الإلكترونية، مع بيان الشروط التي يجب أن تتوفر فيها حتى تُعترف بها كوسيلة قانونية للإثبات، من حيث هوية منشئ المحرر، وسلامة محتواه، واعتماد وسائل التوقيع الإلكتروني التي توفر ذات الضمانات المتوفرة في التوقيع التقليدي.

**النتائج :**

من خلال دراستنا لموضوع المحررات الإلكترونية توصلنا لجملة من النتائج يمكن تلخصها كالتالي:

لم يعد مفهوم "المحرر" مقتصرا على الدعامة الورقية كما كان في السابق، بل تطوّر ليشمل المحررات التي يتم إنشاؤها أو تداولها عبر وسائط إلكترونية، مما أضفى على الكتابة والدعامة طابعًا إلكترونيًا يتناسب مع البيئة التقنية المعاصرة.

_ظهور نوع جديد من الكتابة تعرف بالكتابة الإلكترونية والتي هي إحدى طرق الإثبات الإلكتروني ، واعتراف معظم التشريعات بحجيتها في الإثبات، فقد أقرت معظم التشريعات بالمساواة بينها وبين الكتابة التقليدية

_وتم التوصل أيضا إلى بروز نوع جديد للتوقيع يتلاءم مع التطور الحالي ومع الكتابة الإلكترونية، يتمثل في التوقيع الإلكتروني حيث يتمتع بالحجية القانونية نفسها التي يتمتع بها التوقيع التقليدي التي منحت له القوة القانونية الملزمة .

_اعتماد آلية التشفير لحماية المحرر من أي تلاعب محتمل كونه يعتبر أعلى درجات الأمان .

_لضمان سلامة المحرر الإلكتروني يُشترط توافر شروط معايير تقنية دقيقة لكي يتمتع بالقوة الثبوتية نفسها التي يتمتع بها المحرر الورقي .

_تؤدي الكتابة والتوقيع الإلكترونيان نفس الوظائف التي تقوم بها نظيرتهما التقليدية، وهو ما يكرّس مبدأ "التكافؤ الوظيفي".

**الاقتراحات :**

1. تعزيز الحماية القانونية للوسائل الإلكترونية وتجريم أي اعتداء يطال هذه الوسائل. كما يجب سنّ قواعد قانونية تنظم استخدام التشفير والتوقيع الإلكتروني كوسائل حماية فعّالة.
2. من الضروري وضع آليات ومعايير واضحة لحفظ وتأمين المحررات الإلكترونية، من خلال إنشاء مرافق متخصصة تقوم بهذه المهام، مع تحديد مسؤوليات هذه الجهات قانونيًا .
3. ضرورة إعادة نظر تشريعات الدول في قوانينها المنظمة للمعاملات الإلكترونية لأن التعامل بالوسائل الإلكترونية يبقى الشك في مصداقيتها يراود المتعاملين بها في حماية حقوقهم، وخاصة أن هذه الوسائل ما زالت تعرف تطورا متواصل .لذلك على الدول العربية أن تسعى إلى إصدار قانون موحد يتضمن المعاملات الإلكترونية لتفادي تشعب واختلاط القوانين، مثل ما فعلت الدول الأوروبية حين قامت

بتوحيد قانون خاص بالتوقيع الإلكتروني خوفا من اختلاط القوانين سمي بقانون التوجيه الأوروبي .ينبغي على المشرع الجزائري إصدار قانون خاص بالمعاملات الإلكترونية على الرغم أنه أبدى خطوة حين أصدر قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني، إلا أنه ليس ذلك القانون الذي ينص على مفاهيم خاصة بالمعاملات الإلكترونية كالكتابة الإلكترونية والسند الإلكتروني.

4. نشر الثقافة القانونية والتقنية :أهمية تنظيم دورات تدريبية وندوات ومؤتمرات وورش عمل لتعريف القضاة، المحامين، التجار، الموظفين، المحققين، أعضاء النيابة العامة ورجال الشرطة بنظام التعاملات الإلكترونية وتطبيقاته العملية.
5. تفعيل دور الجامعة العربية :ينبغي أن تضطلع الجامعة العربية بمسؤولية إصدار قانون موحد للتجارة الإلكترونية على مستوى الدول العربية، إلى جانب تشريعات دورية لمواكبة المستجدات، على غرار ما يقوم به الاتحاد الأوروبي.
6. توسيع استخدام الإنترنت وتطوير البنية الرقمية :يُقترح العمل على نشر استخدام الإنترنت بأسعار تنافسية، وتطوير نظامفع الإلكتروني، والصيرفة الإلكترونية، والمنظومة التكنولوجية عمومًا، لضمان التطبيق الفعّال لأحكام التجارة الإلكترونية. كما يجب توفير الضمانات اللازمة للحد من التلاعب والإحتيال، مع تعزيز التنسيق بين مختلف الوزارات المعنية، مثل التجارة، العدل، المالية، والشؤون الدينية.

# قائمة المراجع

# أولا : المصادر:

## أ _القوانين الجزائرية

1.القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدنيالمعدل والمتم بالأمر 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الجريدة الرسمية الجزائرية 44 الصادرة 23 جوان 2005 .

2.القانون رقم15-04الخاص بالقواعد العامة المتعلقةبالتوقيع والتصديق الإلكتروني المؤرخ في 1فبراير 2015الموافق ل 11 ربيع الثاني 1436 الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 06 الصادر في 10 فبراير 2015 الموافق ل 20 ربيع الثاني 1436 .

3.قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الأمر رقم المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

4.قانون العقوبات الجزائري، المعدلة بالأمر رقم 04/15 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003

5.الأمر 97- 10 المعدل والمتمم بالأمر 03- 05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 44الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003 .

6.الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 43، صادرة بتاريخ 23 يوليو 2003.

7._المرسوم التنفيذي 16- 135 المؤرخ في 25 أفريل 2016 يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها الصادر في 28- 4- 2016 .

8.المرسوم التنفيذي رقم 07- 162 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1428 الموافق ل 30 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10- 123 المؤرخ في 15 صفر 1422 الموافق ل 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيه اللاسلكية الكهربائية ، وعلى

مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 37 الصادر في 7 جوان 2007 .

## ب_القوانين الأجنبية :

1. قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الصادر في الجلسة رقم 85 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1996/12/16.
2. قانون التوجه الأوروبي رقم 97- 07 المؤرخ في 20 05 1997 المتعلق بحماية المستهلك .
3. قانون التوقيع الإلكتروني الاتحادي الأمريكي الصادر في 30 يونيو سنة 2000 .
4. القانون رقم 2000 230 ، المؤرخ في 13 03 2000 المعدل والمتمم للقانون المدني الفرنسي.
5. المادة 441-1 من قانون العقوبات الفرنسي، المعدّلة بموجب الأمر رقم 2000-916 بتاريخ 19 سبتمبر 2000، سارية المفعول منذ 1 يناير 2002.
6. القانون رقم 02 المتعلق بالمعاملات والتجارة الإلكترونية لدوله الإمارات المتحدة المؤرخ في 26 فيبراير 2002 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 277 دبي .
7. قانون رقم 78 لسنه 2012 ، المؤرخ في 18 اكتوبر 2012 نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) العدد 56- 42 بتاريخ5 نوفمبر 2012 .
8. القانون المصري رقم 15 سنه 2004 تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئه التنمية الصناعية تكنولوجيا المعلومات الجريدة الرسمية للعدد 17 بتاريخ 22 أفريل سنة 2000 .
9. القانون رقم 16 لسنه 2010المتعلق بإصدار المعاملات في التجارة الإلكترونية القطري في الجريدة الرسمية لدولة قطر في العدد رقم 12 لسنة 2010 .
10. القانون رقم 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الالتزامات والعقود الرائد الرسمي للجمهورية التونسية العدد48 .
11. المادة 48 ، المجلة الجزائية التونسية ، القانون 73 لسنة 1968 المؤرخ في 7 أوت 1968 منشور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
12. Loin: 2000-230 du 13mars2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, Jo n: 62 du 14 mars 2000, p39681. Version en vigueur au 31 janvier 2017.

## ثانيا : المراجع

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء 2 ، الطبعة 2 ، دارهومة ، الجزائر 2012.
2. أحمد ميدي، الكتاب الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري ، دار هومة، الجزائر 2005 .
3. إلياس ناصيف، العقود الدولية العقد الالكتروني في القانون المقارن ، بيروت ، لبنان ، طبعه 1 ،2009
4. إيهاب فوزي السقا ،جريمة التزوير الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008.
5. باسم محمد فاضل ، التعويض عن إساءة استعمال التوقيع الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية مصر ، سنه 2018 .
6. حجازي عبد الفتاح بيومي حجازي ، التوقيع الإلكتروني في النظم القانونية ، الطبعة1 ، دار الفكر الجامعي مصر 2005.
7. حسن عبد الباسط جميعي ،إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2000 .
8. سمير حامد عبد العزيز الجمال ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ،" دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة1 ، 2007 .
9. سمير عبد السميع الأودن، العقد الإلكتروني ، منشأ المعارف للنشر والتوزيع ، مصر، 2005.
10. سمير عبد السيد تناعو، أحكام الالتزام والإثبات ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .
11. عباس العبودي، تحديات الإثبات في السندات الإلكترونية، متطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، دار الحلبي للنشر ،الطبعة 1 المجلد 1 ، لبنا ، 2010 .
12. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
13. عمر أحمد العرايشي ، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات ، الطبعة1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، 2017 .
14. عيسى غسان عبدالله رايضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، الطبعة1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2009 .
15. قنديل سعيد السيد ، التوزيع الإلكتروني ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، 2006 ، ص

16.لورنس محمد عبيدات ، إثبات المحرر الإلكتروني ، الإصدار الثاني ، الطبعة 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2009 .

17.محمد أبو زيد ، تحديد قانون الإثبات ومكانة المحررات الإلكترونية بين الأدلة الكتابية، 2002

18.محمد زهرور ، الموجز في طرق الإثبات المدنية في التشريع الجزائري وفق أخر تعديل ، طبعة1 ،1991

19. محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الطبعة1 ، دار هومة ، الجزائر، 2008 2009 .

20.المعتصم بالله فوزي أدهم ،إثبات التعاقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، بيروت ، لبنان، طبعة 1، 2017.

21.مفلح عواد القضاة ، البيانات في المواد المدنية والتجارية ،"دراسة مقارنة" ، الإصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان . 2009 .

22.منصور محمد حسين ، الإثبات التقليدي والإلكتروني ، الطبعة 1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2006 .

23.نضال إسماعيل برهم ،أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2005 .

24. هدى حامد قشقوش ، الحماية الجزائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 .

25.يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية والمصرفية ،"دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر عمان ، 2012.

## المجلات والمقالات :


1. أحمد المطري ، مكانة العقود الرسمية في التجارة الإلكترونية ، مجلة الدراسات الحقوقية ،جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ،مجلد 7 ،العدد 1، مارس 2020 .
2. إلهام بكوش، حجية الكتابة كوسيلة إثبات ، مجلة البحوث والدراسة الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، العدد 14 ، 2017.
3. إلهام يحياوي، الحكومة الإلكترونية في الجزائر بين الواقع والتحديات ، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 1 ، جامعه سطيف1 ، الجزائر 2016.
4. حنان إبراهيمي ، المحررات الإلكترونية كدليل إثبات ، مجلة الفكر ، العدد 9 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016 .
5. رياض بركات ، مسيكه محمد الصغير ، حجية المحررات التوثيقية في القانون الجزائري وطرق الطعن فيها مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة تيسمسيلت ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 01، 2022 بركاتي حسين ، الحكومة الإلكترونية الإطار المفاهيمي ومنطلقات نظرية بالتركيز على بعض المؤشرات والتجارب الدولية ،مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد ،06 العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 31 2021/12 .
6. ريم هند ، التجارة الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية ،العدد الخاص ، كليهاالحقوق ، جامعة بلحاج شعيب ، عين تموشنت ، الجزائر ، ديسمبر 2021 .
7. سفيان رقيق ، علي عز الدين ، إدارة العلاقة مع زبون من منظور تكنولوجيا الانترنت ، مجلة البديل الاقتصادي ، العدد 8 ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،ديسمبر 2017 .
8. سليمة العمري ، مدخل مفاهيمي للتجارة الإلكترونية متطلباتها ومعوقاتها ، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية،جامعة وهران 2 ،المجلد 13 ، العدد 01 ، 16 جانفي 2024 .
9. سليمة غول ،حجية المحررات الإلكترونية كدليل إثبات في المعاملات التجارية الإلكترونية ، المجلة العربية للأبحاث والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، مجلة علمية دولية يصدرها نخبه من الباحثين الجزائريين بالتنسيق العلمي مع مركز ابن خلدون للدراسات والأبحاث الأردن، مجلد 15 العدد 3 تصدر بجامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2023 .

10. عبد الرحمن سلام، أثر وسائل الاتصال على المشرع الجزائري ، مجله القانون العقاري والبيئة ، جامعة التكوين المتواصل ، وهران ،المجلد 10 ، العدد 2 ،2022 .
11. علي رحال ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات على ضوء التشريع الجزائري والتشريع المقارن ، مجلة طبنة للدراسات العلمية والأكاديمية، المجلد4 العدد2 ، المركز الجامعي الشهيد سنوسي الحواس،بريكة.
12.عمرو أحمد عبد المنعم دبش،إثبات المستندات الإلكترونية الإثبات الإلكتروني،مجلة العلوم القانونية والاجتماعيه جامعه زيان عاشور الجلفة،العدد الاول المجلد الرابع .
13. غنية باطلي، الكتابة الإلكترونية ، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال ، المجلد 1 ، العدد 2 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ديسمبر ، 2020 .
14. فاطمة الزهراء بوكرمة ، غلال الشبكة العنكبوتية العالمية وسيلة للتعلم الذاتي والتطوير البحث العلمي مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية ، عدد خاص جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011.
15. فريد صحراوي ، الصورية وأثرها في القانون المدني ، مجلة الاجتهاد والدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، العدد 10 ، ديسمبر 2016 .
16.محمد أحمد بديرات ، التوقع الإلكتروني ، الدراسة في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت ، رقم 58 سنه 2001 ، مجله جرش للبحوث والدراسات ،كليه الحقوق جامعه جرش الأهلية الأردن ، العدد 2 ، 2006 .
17. محمد أحمد محمد حسانين ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات وموقف النظام السعودي منها ، المجلة القانونية مجلة مختصة في الدراسات والبحوث القانونية ،المجلد 10 العدد 1 سنه 2021 .
18. محمد عبيب ،بوراس محمد ، الإطار القانوني لممارسة الطعن ضد المحررات الرسمية أمام القضاء في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14 العدد 3،جامعه تيسمسيلت ، الجزائر.
19. مليكة جامع ، بركابي محمد ، حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات ،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية ، المجلد ،10 العدد 03 ، 2021.
20.نادية باكور ، الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود الذكية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد7 ، العدد 2 جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2022 .
21. نبيل ونوغي ، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري ، مجلةطبنة, للدراسات العلمية الأكاديمية ، المركز الجامعي بريكة ، المجلد 5 ، العدد 3 ،سبتمبر 2019.
22. ندى حمزة صاحب ، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية وطرق الطعن فيها ، مجله لارك ، عدد 2 المجلد 8 ،كلية الأدب ، جامعة واسط ،04/ 2019/05 .

23.نسيمة درار، التوثيق الرقمي ومسؤوليه سلطات المصادقه الالكترونيه في القانون الجزائري 04 – 15،مجله الاستاذ الباحث للدراسات القانونيه والسياسيه،العدد 9 المجلد 2

24. وائل صلاح ، ربيع عبد الحفيظ ، الحكومة الإلكترونية وتجارب عالمية وإقليمية ومحلية، المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية ،كليه الخدمة الاجتماعية ، جامعه أصوان ،المجلد 2 ،العدد2 ، يناير 2019

25.يوسف زروقي ، مكانة الكتابة الإلكترونية في الإثبات ،"دراسة مقارنة " ، المعيار ، مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة c ، مجلد 14 ، العدد 2 ، جامعة تيسمسيلت ، ديسمبر 2023.

## ثالثا :الرسائل الجامعية

### ب _رسائل الدكتوراه

1. إبراهيم عبد العالي ، العقد الإلكتروني ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة جلوان ، 2010
2. حبيب بلقيشي ،إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي) ،دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2010 2011 .
3. عائشة قصار الليل ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ،" دراسة تحليلية، مقارنة" ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 .
4. عيسى غسان عبد الله الريضي ، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ،أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين الشمس ، القاهرة، مصر ، 2006
5. فاتح بهلول ،النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017.
6. محمد رضا أرزو ، إشكالية إثبات العقود الإلكترونية ، "دراسة مقارنة" ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعةأبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015 2016 .
7. محمد سعيد أحمد ، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، "دراسة مقارنة"شهادة دكتوراه ، جامعة عين الشمس ، القاهرة، مصر، 2005 .

### ج_ رسائل الماجيستر :

1. إياد محمد عارف عطا شده ، مدى حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، "دراسة مقارنة"لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص ،كليه الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين ، 2009 .
2. بسمة فوغالي ،إثبات التعاقد الإلكتروني وحجيته في ظل عالم الانترنت ، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص ، جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف 2 ، 2014 2015
3. خديجة غربي، التوقيع الإلكتروني ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماجيستر أكاديمي ، تخصص علاقات دولية خاصة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014 2015 .
4. شيخه أحمد جابر الحميدي ، حجية المحرر الإلكترونية في الإثبات في القانون القطري ،"دراسه مقارنة" قدمت هذه الرسالةلاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ،كلية القانون ، جامعة قطر ، يناير 2021 .
5. عمار حميسي الكعبي ، المحرر الإلكتروني وحجيته في الإثبات في القانون الإماراتي، " الدراسة تحليلية"رسالة ماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو ظبي ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2018 ، 2019 .
6. كريم لملوم ، الإثبات في معاملات التجارة الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، رسالة ماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011.

## د_ مذكرات الماستر

1. حسان دواجي ، سميره حمدي فاطمة ، وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017، 2018 .
2. خلود حملاوي ، بدوري نورة ، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات ، مذكرة مقدمه لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ، 8 ماي 1945 ، 2019 2020
3. شيماء بلهوشات ، بوسبحة سامية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نايل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال ،كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج ، 2022 2023 .

4. علي قزو ، زقرار عبد الغني ، المحررات الإلكترونية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق ، التخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2022 2023 .
5. مصطفى زروقي ، الإثبات في عقود التجارة الإلكترونية ، مذكرة ماستر ، قانون خاص ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2018 2019 .
6. نجاة غراب ، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، قانون إعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2021 2022 .
7. وصال العقون ، زيوش بشرى ، حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ،كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2025/2024 .
8. وفاء جعيط ، صفر ياسمينة ، الكتابة كوسيلة لإثبات التصرفات القانونية والوقائع المادية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة عبد الرحمن ميرا ، بجاية ، 2014 2015.

## أ_إجازات المدرسة العليا للقضاء

1. خميسة كميني ، منصور عز الدين ، الإثبات بالكتابة بالشكل الإلكتروني في في ظل القانون 05-10المعدل والمتمم لإحكام القانون المدني ، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة16 ، 2005، 2008 .
2. عائشة أوشان، بن شهيب فريال ، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، وزاره العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 16 ، الجزائر ، 2008
3. نذير برني ، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل إجازه المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، الجزائر ، دفع 2023 2006 ، 2006

## المؤتمرات الدولية :


- هشام هاشم ميكائيل ، عمر زبير طاهر الشيخاني ، نطاق قبول المحررات الالكترونية في الإثبات ،"دراسة مقارنه" ، مؤتمر جامعه جيهان الدولي الرابع في الإطار القانوني والسياسي للحكومة الرشيدة، قسم القانون ، جامعه جيهان اربيل ،كردستان ، العراق 2023 .


## المحاضرات :


محمد حزيط ، محاضرات في مقياس الطرق الإثبات والتنفيذ ، مطبوعة خاصة بطلبة السنة الثالثة ليسونس تخصص قانون خاص كلية الحقوق ، جامعة علي لونيس ، البليدة ، 2016 2017.


## المراجع الأجنبية :


WILLIAM S.DAVISAND JOHN BENAMATI.E-COMMERCECE BASICS TECHNOLOGU FOONDA * TIONS AND_E_BUSINES APPLICATIONS, ADDISAN, WESLY CONELL UNVERSITY, NEWYORK 2003,P 285


## الموقع إلكتروني :


Http:/amal - -technology.com

# الفهرس

**الفهرس**


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وعرفان** | |
| **إهداء** | |
| **مقدمة** | **1** |
| **الفصل الأول : الإطار القانوني المنظم للمحررات الإلكترونية** | |
| **تمهيد** | **7** |
| **المبحث الأول : مفهوم المحررات الإلكترونية** | **8** |
| **المطلب الأول** :ماهية المحررات الإلكترونية | **8** |
| الفرع الأول : تعريف المحررات الإلكترونية | **9** |
| الفرع الثاني: خصائص المحررات الإلكترونية | **12** |
| الفرع الثالث: التمييز بين المحررات الإلكترونية والمحررات التقليدية | **14** |
| **المطلب الثاني:** أسباب ظهور المحررات الالكترونية | **15** |
| الفرع الأول: التجارة الإلكترونية | **15** |
| الفرع الثاني: الحكومة الإلكترونية | **17** |
| الفرع الثالث: شبكة الانترنت | **20** |
| **المبحث الثاني : العناصر المكونة للمحررات الإلكترونية** | **23** |
| **تمهيد** | |
| **المطلب الأول : الكتابة الإلكترونية** | **23** |
| الفرع الأول :تعريف الكتابة الالكترونية | **23** |
| الفرع الثاني: شروط الكتابة الالكترونية | **27** |
| الفرع الثالث : أنواع الكتابة الإلكترونية | **30** |
| **المطلب الثاني : التوقيع الإلكتروني** | **32** |
| الفرع الأول : تعريف التوقيع الإلكتروني | **32** |
| الفرع الثاني : صور التوقيع الإلكتروني | **37** |
| الفرع الثالث : شروط التوقيع الإلكتروني | **39** |
| **خلاصة الفصل** | **41** |
| **الفصل الثاني:حجية الإثبات بالمحررات الالكترونية** | **43** |

**الفهرس**


| | |
|---|---|
| **تمهيد** | |
| **المبحث الأول : القيمة الثبوتية للمحررات الإلكترونية** | **43** |
| **المطلب الأول :حجية المحررات الرسمية الالكترونية** | **43** |
| الفرع الأول : حجية المحررات من حيث الأشخاص | **43** |
| الفرع الثاني : حجية المحرر الإلكتروني من حيث المضمون والصور | **46** |
| الفرع الثالث :حجية المحررات الإلكترونية المعدة للإثبات | **50** |
| **المطلب الثاني :حجية المحررات الالكترونية العرفية** | **51** |
| الفرع الأول : حجية المحررات الالكترونية العرفية المعدة للإثبات | **52** |
| الفرع الثاني : حجية المحررات الالكترونية العرفية الغير معدة للإثبات | **55** |
| **المبحث2: أثار المحرر الالكتروني كدليل إثبات** | **60** |
| **المطلب الأول : طرق الطعن في المحررات الإلكترونية** | **60** |
| الفرع الأول: الإدعاء بالطعن بالتزوير في المحررات الإلكترونية | **61** |
| الفرع الثاني : الإدعاء بالطعن بالصورية | **67** |
| الفرع الثالث: الإدعاء بالطعن بالبطلان | **68** |
| **المطلب الثاني : الحماية القانونية للمحررات الإلكترونية** | **70** |
| الفرع الأول : الحماية الوقائية | **70** |
| الفرع الثاني : الحماية الردعية | **72** |
| الفرع الثالث: الحماية القانونية الواردة في قانون العقوبات (تعديل 15/04) | **74** |
| **خلاصة الفصل** | **76** |
| **الخاتمة** | **77** |
| **قائمة المراجع** | **81** |
| **الفهرس** | |

# الملخص

**الملخص :**

تتناولت دراستنا موضوع المحررات الإلكترونية ومدى حجيتها في الإثبات ، وذلك نتيجة للتطور الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة .وقد ركزنا على الإطار القانوني الذي ينظّم المحررات الإلكترونية، ، مستندًا في ذلك إلى مبدأ التوازن الوظيفي، كما ورد في المادة 323 مكرر 1 من القانون المعدل رقم 05-10 .كما تطرقت دراستنا إلى الحجية القانونية للمحرات الإلكترونية ، حيث منح المشرّع الجزائري لها نفس القوة الإثباتية التي تتمتع بها المحررات الورقية فالقانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، يُضفي الحجية على المحررات الإلكترونية من خلال التوقيع الإلكتروني، ويمنحها قوة إثباتية مساوية للوثائق التقليدية .

وقد خلصت دراستنا إلى أن الاعتراف القانوني بالمحررات الإلكترونية أصبح أمرًا ضروريًا في ظل المعاملات الإلكترونية الحديثة، وهو ما يتطلب تعزيز ثقة المتعاملين في التجارة الإلكترونية، وتطوير البنية التشريعية لتوفير ضمانات كافية لحماية هذه المحررات ومنع التلاعب بها .

## Summary

Our study addressed the topic of electronic documents and the extent of their validity evidence. This comes as a result of the technological development witnessed by the world in recent years. We focused on the legal framework that governs electronic documents, based on the principle of functional equivalence, as stated in Article 323 bis 1 of the amended Law No. 05-10. Our study also covered the legal protection of electronic documents, as the Algerian legislator granted them the same evidentiary value as paper documents. Law No. 15-04, related to electronic signature and authentication, adds legal protection to electronic documents through electronic signature, granting them evidentiary power equal to traditional document .Our study concluded that legal recognition of electronic documents has become essential in light of modern digital transactions. This necessitates strengthening the confidence of parties involved in electronic commerce and developing the legislative framework to provide adequate safeguards to protect these documents and prevent their manipulation.